

رَفِيعُ الْمِثْلِ

عَنِ الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ

تأليف
شيخ الإسلام
أحمد بن عبد الحليم بن تيمية
٦٦١ - ٧٢٨ هـ

محققه وعلق عليه وفتح أماريته
أبو مصعب
محمد صبحي بن حسن حلاق

رَفْعُ الْمِلَاهِرِ عَنِ الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ

تأليف
شيخ الإسلام
أحمد بن عبد الحليم بن تيمية
٦٦١ - ٧٢٨ هـ

محققه وعلق عليه وفتح أمارينه
أبو مصعب
محمد صبحي بن حسن حلاق

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
لهاجهما سعد بن عبد الرحمن الرشيد
الرياض

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة للناشر ، فلا يجوز نشر أي
جزء من هذا الكتاب ، أو تخزينه أو تسجيله بأي وسيلة ،
أو تصويره أو ترجمته دون موافقة خطية مُسبقة من الناشر .

الطبعة الثانية

١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م

(ح) مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ١٤٣٠ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
ابن تيمية ، أحمد بن عبد العظيم
رفع الملام عن الأئمة الأعلام / أحمد بن عبد العظيم ابن تيمية
محمد صبحي حلاق. - الرياض ، ١٤٣٠ هـ
١١٢ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم
ردمك : ٧ - ٢٤ - ٨٠٢٨ - ٦٠٣ - ٩٧٨
١- أحوال الفقه ٢- الأدلة الشرعية
أ. حلاق ، محمد صبحي (محقق) ب. العنوان
ديوي ٢٥١ ١٤٣٠/٣٩٧٢

رقم الإيداع : ١٤٣٠/٣٩٧٢
ردمك : ٧ - ٢٤ - ٨٠٢٨ - ٦٠٣ - ٩٧٨

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

هاتف : ٤١١٤٥٣٥ - ٤١١٣٣٥

فاكس ٤١١٢٩٣٢ - ص.ب. ٣٢٨١

الرياض الرمز البريدي ١١٤٧١

النسخة المخطوطة

النسخة المخطوطة هذه موجودة في «مكتبة المتحف العراقي ببغداد».

ولم يكتب عليها من قام بنسخها، بل يوجد في آخرها عبارة:

«أستنسخ هذا الكتاب من نسخة سقيمة وقوبل على نسخة

سقيمة أخرى».

وهي أفضل من النسخ المطبوعة المتداولة في الأسواق

صورة عنوان الرسالة من المخطوط

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
والحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين أجمعين

كتاب رفع الملام عن الأئمة الأعلام
تأليف الشيخ الأمام الزكي
العباس أحمد
عبدالمعطي
مبارك

استقر هذا المصنف المبارك
لدى المطبع الكائن في
البحرين



سنة
١٤٠٠
١٤٠١

لا يعلم الكتاب يوم تأملوه يوم الفرقان ومن تعلموا وأعلمه الله
 ليس أحد من الأعداء المصطفى عن الصادق عليه السلام ما علمه الله
 الله صلى الله عليه وسلم ولا كان كنهه من الناس يودون وزنه ولا
 إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن إذا أوجده أحدكم فهو من قبله
 جاء حديث صحيح بخلافه فائدة من غدر في تركه وجماع الأعداء
 اسنان أحدنا بعد اعتقاده من الجاني على عليه وسلم فائدة وإنسان
 عدم اعتقاده أنه إلا الله لا اله إلا الله بل إن الناس اعتقاده وإن ذلك
 لذلك فسحق وعنه إلا ذوات الله من غير أن يسبب بعدده وب
 إلا أنه أن يكون الحديث قبله من أجل الحديث في الحديث
 عالما بوجهه وأولئك من قبله وقد أفاء الله عليه بوجهه
 أريدت الفهم والجواب في أسرار من قبله في ذلك
 ناره ومثلها أخرى وهذا هو الذي قاله في قوله
 السلف مثلك إلا جاديت بأن أسرارهم حوت وب الله الله

منهجي في تحقيق الرسالة وتخرجها

- ١- قمنا بنسخ الرسالة من المخطوط وفق قواعد الإملاء الحديثة.
- ٢- وضعت بعض الكلمات التي يحتاجها السياق بين حاصرتين هكذا [].
- ٣- وضعت عناوين لكل فقرة من فقرات الرسالة بحسب مضمونها.
- ٤- خرجت الآيات القرآنية مع ذكر السورة ورقم الآية.
- ٥- خرجت الأحاديث النبوية باختصار مع الحكم عليها صحة أو ضعفاً وفق قواعد هذا الفن.
- ٦- أضفت بعض التعليقات التي تزيد في توضيح الرسالة.
- ٧- ذكرت ترجمة موجزة لشيخ الإسلام ابن تيمية.
- ٨- وضعت فهرساً لموضوعات الرسالة.

اللهم اجعل أعمالنا كلها صالحة ولوجهك خالصة

ولا تجعل فيها شركاً لأحد

المحقق

صنعاء/ محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

ترجمة المؤلف

١ - اسمه ومولده:

هو شيخ الإسلام، تقي الدين، أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام بن عبدالله بن تيمية الحراني الحنبلي بل المجتهد المطلق. ولد بحران يوم الإثنين عاشر ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة، وقدم به والده وأخويه عند استيلاء التتار على البلاد إلى دمشق، سنة سبع وستين وستمائة.

٢ - نشأته وحياته العلمية:

نشأ ابن تيمية في أسرة علم، فحفظ القرآن الكريم، منذ حداثة سنه، واتجه إلى حفظ الحديث واللغة... وكان يتميز بالجد والاجتهاد والتفتح والذاكرة الحادة والذكاء. وكان للحنابلة مدارس خاصة بهم، وفيها تخرج ابن تيمية، كما درس في كنف أبيه ورعايته. ثم اشتغل بالعلوم فصار إماماً في التفسير وما يتعلق به، عارفاً بالفقه، فيقال إنه كان أعرف بفقه المذاهب من أهلها الذين كانوا في زمانه. وكان عالماً باختلاف العلماء في الأصول والفروع والنحو واللغة وغير ذلك من العلوم النقلية والعقلية، وكذلك كان متضلعا في الحديث عارفاً برجاله مميزاً بين صحيحه وسقيم. وبعد وفاة أبيه قام بوظائفه مدة فدرّس بدار الحديث السكرية، ثم جلس سنة (٦٨٣ هـ) بالجامع الأموي على منبر قد هيء له لتفسير القرآن الكريم. وكان

عنده خلق كثير، واستمر على ذلك مدة سنين متطاولة، وفي سنة (٦٩٤هـ) أذن له بالإفتاء، وكان جريئاً في قول الحق لا تأخذه فيه لومة لائم. وطلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها فقصدها فتحامل عليه جماعة من أهلها فسجن مدة ونقل إلى الإسكندرية، ثم أطلق سراحه ثم سافر إلى دمشق سنة (٧١٢هـ) واعتقل بها سنة (٧٢٠هـ) وأطلق ثم أعيد. وعكف على التأليف والعبادة.

٣- شيوخه:

تلقى العلم عن أبيه ولازمه حتى وفاته، ثم تلقى العلم بعد ذلك من شيوخ دمشق كابن عبدالدايم، وابن أبي اليسر، والمجد بن عساكر، ويحيى بن الصيرفي، والقسم الأربلي، والشيخ شمس الدين بن أبي عمر، والشيخ زين الدين بن المنجا وغيرهم. وقرأ العربية على ابن عبد القوي، ثم أخذ كتاب سيبويه فتأمله وفهمه. هذا بالإضافة لحضوره مجالس العلماء وقراءته وسماعه عدة سنين.

٤- تلاميذه:

من أشهر تلامذته: ابن قيم الجوزية، صاحب الآثار النافعة، الذي حبس مع الشيخ في قلعة دمشق، ولم يفرج عنه إلا بعد موت الشيخ. ومنهم: الحافظ مؤرخ الإسلام شمس الدين أبو عبدالله محمد الذهبي، صاحب المؤلفات الكثيرة. ومنهم: عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير البصري ثم الدمشقي.

ومنهم: الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي المقدسي.

ومنهم: قاضي القضاة شرف الدين أبو العباس أحمد بن الحسين المشهور بقاضي الجبل.

ومنهم: ابن الوردي، وغيرهم.

٥- ثناء العلماء عليه:

قال الذهبي في معجم شيوخه: «شيخنا، وشيخ الإسلام، وفريد العصر علماً ومعرفة، وشجاعة وذكاء، وتنويراً إلهياً وكرماً، ونصحاً للأمة وأمرأ بالمعروف ونهياً عن المنكر.

سمع الحديث وأكثر بنفسه من طلبه وكتب وخرّج ونظر في الرجال والطبقات، وحصل ما لم يحصله غيره، وبرع في تفسير القرآن وغاص في دقيق معانيه بطبع سيال وخاطر وقاد إلى مواضع الإشكال ميال، واستنبط منه أشياء لم يسبق إليها، وبرع في الحديث وحفظه فقل من يحفظ ما يحفظ من الحديث معزواً إلى أصوله وصحابه مع شدة استحضار له وقت إقامة الدليل.

وفاق الناس في معرفة الفقه واختلاف المذاهب وفتاوى الصحابة والتابعين، بحيث أنه إذا أفتى لم يلتزم بمذهب بل بما يقوم دليله عنده. وأتقن العربية أصولاً وفروعاً وتعليلاً واختلافاً، ونظر في العقليات وعرف أقوال المتكلمين ورد عليهم ونبه على خطئهم وحذر، ونصر السنة بأوضح حجج وأبهر براهين، وأوذى في ذات الله من المخالفين، وأخيف في نصر السنة المحضة حتى أعلى الله مناره، وجمع

قلوب أهل التقوى على محبته والدعاء له، وكبت أعداءه وهدى به رجالاً كثيرة من أهل الملل والنحل، وجبل قلوب الملوك والأمراء على الانقياد له غالباً، وعلى طاعته، وأحيا به الشام بل الإسلام بعد أن كاد ينثلم خصوصاً في كائنة التتار، وهو أكبر من أن ينبه على سيرته مثلي، فلو حلفت بين الركن والمقام أي ما رأيت بعيني مثله، وأنه ما رأى مثلي نفسه». اهـ.

وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد، وقد سئل عن ابن تيمية بعد اجتماعه به، كيف رأيته؟! فقال: رأيت رجلاً سائر العلوم بين عينيه يأخذ ما شاء منها ويترك ما شاء، فقيل له: فلم لا تتناظرا، قال: لأنه يحب الكلام وأحب السكوت.

٦ - مؤلفاته:

وقد ترك شيخ الإسلام ابن تيمية الكثير من المؤلفات في عدة أبواب من العلم:

- (منها): مجموع فتاوى ابن تيمية. جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، بمساعدة ابنه محمد. (٣٧) مجلدًا.
- (ومنها): منهاج السنة النبوية. تحقيق: د. محمد رشاد سالم. (٩) مجلدات.
- (ومنها): الاستقامة. تحقيق: د. محمد رشاد سالم في مجلدين.
- (ومنها): موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول. في مجلدين.
- (ومنها): الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح. في مجلدين.
- (ومنها): مجموعة الرسائل والمسائل. في مجلدين.

(ومنها): الأسماء والصفات. في مجلدين.

(ومنها): الإيذان. مجلد واحد.

(ومنها): الصارم المسلول على شاتم الرسول. مجلد واحد.

(ومنها): نظرية العقد. مجلد واحد.

(ومنها): نقض المنطق. مجلد واحد.

(ومنها): القواعد النورانية الفقهية. مجلد واحد.

٧- وفاته:

توفي رحمه الله معتقلاً بقلعة دمشق سنة (٧٢٨ هـ) فخرجت دمشق كلها في

جنازته.

[وقال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمته الله]

-الحبر الكامل، العلامة الأوحد الحافظ الزاهد؛ العابد الورع؛ المقذوف في قلبه
النور الإلهي والعلوم الرفيعة، والفنون البديعة، الآخذ بأزمة الشريعة، الناكص عن
الآراء المنزلة، والأهواء المضلة، ليقف في آثار السلف علماً وعملاً، مفتي الفرق،
مجتهد العصر، أوحد الدهر، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد
السلام بن تيمية - أدام الله بركته ورفع في الدنيا والآخرة محله ودرجته:

[١] / بسم الله الرحمن الرحيم

رب أعن

الحمد لله على آلائه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في أرضه
وسمائه. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وخاتم أنبيائه، صلى الله عليه وعلى آله
[وأصحابه] صلاة دائمة إلى يوم لقاءه، وسلم تسليماً.

[موالاة الله ورسوله والمؤمنين واجبة]

وبعد: فيجب على المسلمين -بعد موالاة الله [تعالى] ورسوله [ﷺ] - موالاة
المؤمنين كما نطق به القرآن، خصوصاً العلماء الذين هم ورثة الأنبياء^(١)، الذين

(١) وهو حديث حسن.

أخرجه أبو داود رقم (٣٦٤١)، والترمذي رقم (٢٦٨٢)، وابن ماجه رقم (٢٢٣)، وأحمد في
المسند (٥ / ١٩٦)، وابن حبان رقم (٨٨)، والدارمي (١ / ٩٨).

وأورد البخاري طرفاً من الحديث في «صحيحه» في العلم: باب: العلم قبل القول والعمل.
وقال الحافظ في «الفتح» (١ / ١٦٠): «طرف من حديث أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن
حبان، والحاكم مصححاً من حديث أبي الدرداء، وحسنه حمزة الكناني، وضعفه غيرهم
بالاضطراب في سنده، لكن له شواهد يتقوى بها» ا.هـ.

قلت: وقد ذكر الخلاف أيضاً الحافظ ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١ / ٣٣ - ٣٧)، وأطال
فيه فراجع.

جعلهم الله بمنزلة النجوم يهتدى بهم في ظلمات البر والبحر، وقد أجمع المسلمون على هدايتهم ودرائتهم، إذ كل أمة (قبل مبعث)^(١) [نبينا] محمد ﷺ فعلماؤها شرارها، إلا المسلمين فإن علماءهم خيارهم؛ فإنهم خلفاء الرسول ﷺ في أمته، والمحيون لما مات من سننه، [٢]/ بهم قام الكتاب وبه قاموا، وبهم نطق (الكتاب)^(٢) وبه نطقوا.

[لا يتعمد أحد مخالفة رسول الله ﷺ إلا متأولاً بأعذار ثلاثة]

وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سننه، دقيق ولا جليل؛ فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول ﷺ، وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ، ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد له من عذر في تركه.

وجماع الأعذار ثلاثة أصناف:

-
- وقال المحدث الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١ / ١٣٩) تعليقه (١): ومدار الحديث على «داود بن جميل» عن «كثير بن قيس» وهما مجهولان. لكن أخرجه أبو داود رقم (٣٦٤٢)، من طريق أخرى عن أبي الدرداء بسند حسن. اهـ.
- وخلاصة القول: أن الحديث حسن. والله أعلم.
- (١) في المخطوط: «بعد مبعث» والمثبت من المطبوع.
- (٢) في المخطوط: «القرآن» والمثبت من المطبوع.

أحدها: عدم اعتقاده أن النبي ﷺ قاله.

والثاني: عدم اعتقاده أنه أراد تلك المسألة بذلك القول.

الثالث: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ.

[مخالفة الأئمة للحديث لأسباب عدة]

وهذه الأصناف الثلاثة تتفرع إلى أسباب متعددة:

* السبب الأول: ألا يكون الحديث قد بلغه. ومن لم يبلغه الحديث لم يكلف أن يكون عالماً بموجبه، وإذا (لم يكن قد بلغه)^(١) وقد قال في تلك القضية بموجب ظاهر آية أو حديث آخر، أو بموجب قياس، أو بموجب استصحاب: فقد يوافق ذلك الحديث تارة ويخالفه أخرى.

وهذا السبب هو الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف مخالفاً لبعض الأحاديث؛ فإن الإحاطة بحديث رسول الله ﷺ لم يكن لأحد من الأمة.

وقد كان [النبي] ﷺ يحدث، أو يفتي، أو يقضي، أو يفعل الشيء فيسمعه أو يراه من يكون حاضراً، ويُبَلِّغُه أولئك أو بعضهم لمن يبلغونه، فينتهي علم ذلك إلى من يشاء الله [تعالى] من العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ثم في مجلس آخر قد يُحَدِّثُ أو يفتي أو يقضي أو يفعل شيئاً، ويشهده بعض من كان غائباً عن ذلك المجلس، ويبلغونه لمن أمكنهم، فيكون عند هؤلاء من العلم ما ليس عند

(١): في الهامش المخطوط: (لم يبلغه).

هؤلاء، وعند هؤلاء ما ليس عند هؤلاء، وإنما يتفاضل العلماء من الصحابة ومن بعدهم بكثرة العلم أو جودته.

[نماذج من عدم إحاطة الصحابة رضي الله عنهم

ببعض أحاديث رسول الله ﷺ]:

وأما إحاطة واحد بجميع حديث رسول الله ﷺ فهذا لا يمكن ادعاؤه قط، واعتبر ذلك بالخلفاء الراشدين [رضي الله عنهم] الذين هم أعلم الأمة (بأمور)^(١) رسول الله ﷺ وسنته وأحواله، خصوصاً الصديق عليه السلام؛ الذي لم يكن يفارقه حضراً ولا سفيراً، بل كان يكون معه في غالب الأوقات، حتى إنه يَسْمُرُ عنده بالليل في أمور المسلمين.

وكذلك عمر بن الخطاب^(٢) عليه السلام فإنه كثيراً ما كان يقول: «دخلت أنا وأبو بكر وعمر»^(١) و«خرجت [٤] / أنا وأبو بكر وعمر»، «وجئت أنا وأبو بكر وعمر».

(١) في المخطوط: «بحديث» والمثبت من الهامش.

(٢) صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٥ - ٢٦)، والبزار رقم (٣٢٧)، والنسائي في الكبرى رقم (٨٢٥٧ - العلمية)، والطبراني في الكبير رقم (٨٤٢٢)، من طرق عن الأعمش بإسنادين صحيحين.

عن خيثمة، عن قيس بن مروان: أنه أتى عمر، فقال: جئتُ يا أمير المؤمنين من الكوفة، وتركت بها رجلاً يُملي المصاحف على ظهر قلبه، فغضب وانتفخ حتى كان يملأ ما بين شُعْبَتِي الرجل، فقال: ومن هو ويحك؟ قال: عبد الله بن مسعود. فما زال يُطْفَأُ وَيُسْرَى عنه الغضب حتى عاد إلى حاله التي كان عليها.

ثم قال: ويحك، والله ما أعلمه بقي من الناس أحد هو أحقُّ بذلك منه، وسأحدثك عن ذلك، كان رسول الله ﷺ لا يزال يسمُرُ عند أبي بكر الليلة، كذاكَ في الأمر من أمر المسلمين، وإنه سمر عنده ذات ليلة، وأنا معه، فخرج رسول الله ﷺ، وخرجنا معه، فإذا رجل قائم يصلي في المسجد، فقام رسول الله ﷺ يستمع قراءته، فلما كدنا أن نعرفه، قال رسول الله ﷺ: «من سرّه أن يقرأ القرآن رطباً كما أنزل، فليقرأه على قراءة ابن أم عبد». قال: ثم جلس الرجل يدعو، فجعل رسول الله ﷺ يقول له: «سَلْ تُعْطَهُ، سَلْ تُعْطَهُ» قال عمر: قلت: والله لأغدونَّ إليه فلا بُشْرَه، قال: فغدوت إليه لأبشره فوجدت أبا بكر قد سبقني إليه فبشّره، ولا والله ما سابقته إلى خير قط إلا سبقني إليه».

(١) صحيح.

أخرجه البخاري رقم (٣٦٨٥) ومسلم رقم (٢٣٨٩):

عن ابن أبي مليكة قال: سمعت ابن عباس يقول: وضع عمر بن الخطاب على سريره فتكفّفه الناس يدعون ويشنون ويصلون عليه، قبل أن يرفع، وأنا فيهم، قال: فلم يرُعْنِي إلا برجل قد أخذ بمنكبي من ورائي فالتفتُ إليه، فإذا هو علي، فترحم على عمر، وقال: ما خلفت أحداً أحب إليَّ أن ألقى الله بمثل عمله منك، وأيم الله إن كنت لأظن أن يجعلك الله مع صاحبك، وذاك أي كنت أكثر أسمعُ رسول الله ﷺ يقول: «جئت أنا وأبو بكر وعمر، ودخلت أنا وأبو بكر وعمر، وخرجت أنا وأبو بكر وعمر».

ثم [إنه] مع ذلك لما سئل أبو بكر رضي الله عنه عن ميراث الجدة قال: ما لك في كتاب الله من شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ من شيء، ولكن حتى أسأل الناس! فسألهم، فقام المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة رضي الله عنهما فشهدا أن النبي ﷺ أعطاهما السدس^(١).

فإن كنت لأرجو أو لأظن أن يجعلك الله معهما.

(١) عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر فسألت ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاهما السدس، فقال: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر، قال: ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر فسألت ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيء، ولكن هو ذاك السدس، فإن اجتمعتما فهو بينكما، وأيكما خلت به فهو لها. (ضعيف).

رواه أحمد في المسند (٤/ ٢٢٥-٢٢٦)، وأبو داود رقم (٢٨٩٤)، والترمذي رقم (٢١٠١)، وابن ماجه رقم (٢٧٢٤).

قلت: وأخرجه النسائي رقم (٦٣٤٦- العلمية)، وابن الجارود رقم (٩٥٩)، وابن حبان رقم (٦٠٣١)، والطبراني في المعجم الكبير (ج ١٩ رقم ٥١١) و (ج ٢٠ رقم ١٠٦٨)، وفي مسند الشاميين رقم (٢١٢٥)، والبيهقي (٦/ ٢٣٤)، والبغوي في شرح السنة رقم (٢٢٢١)، والحاكم (٤/ ٣٨٨) من طرق.

قال الترمذي: وهو أصح من حديث ابن عيينة -الذي أخرجه الترمذي برقم (٢١٠٠)-.

وقال البغوي: هذا حديث حسن.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وتعقبها الألباني في «الإرواء» (٦/ ١٢٤ رقم ١٦٨٠) بقوله: «قلت: وفيه نظر، لأن فيه انقطاعاً...».

وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٧٩ - ١٨٠): «وإسناده صحيح لثقة رجاله، إلا أن صورته مرسل. فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق، ولا يمكن شهوده للقصة... وقد أعله عبد الحق تبعاً لابن حزم بالانقطاع. وقال الدارقطني في «العلل» بعد أن ذكر الاختلاف فيه عن الأزهري: يشبه أن يكون الصواب قول مالك ومن تابعه». اهـ.

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

* عن عبادة بن الصامت: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى للجديتين من الميراث بالسدس بينهما. رواه عبد الله بن أحمد في المسند. (إسناده منقطع).

في زوائد المسند (٥/ ٣٢٧).

قلت: وأخرج قصة توريث الجديتين السدس الحاكم (٤/ ٣٤٠)، والبيهقي (٦/ ٢٣٥).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٢٧)، وقال: رواه الطبراني في الكبير وأحمد في أثناء حديث طويل، وإسنادهما منقطع؛ إسحاق بن يحيى لم يسمع من عبادة.

وانظر: «جامع المسانيد والسنن» لابن كثير (٧/ ٨٢ - ٨٣).

وأخرج مالك في الموطأ (٢/ ٥١٤ رقم ٦).

عن عبد ربه بن سعيد، أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، كان لا يفرض إلا للجديتين.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٣٥).

وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

وخلاصة القول: أنه موقوف ضعيف، والله أعلم.

* عن بريدة: أن النبي ﷺ جعل للجدّة السدس إذا لم يكن دونها أم. (ضعيف)

أخرجه أبو داود في سننه رقم (٢٨٩٥).

قلت: وأخرجه النسائي في الكبرى رقم (٦٣٣٨ - العلمية).

قال الحافظ في «التلخيص» (٣ / ١٨٠): «وفي إسناده عبيد الله العتكي مختلف فيه، وصححه ابن السكن».

وقال الحافظ أيضاً في بلوغ المرام رقم (٦ / ٨٩٨) بتحقيقي: رواه أبو داود والنسائي، وصححه ابن خزيمة، وابن الجارود، وقواه ابن عدي.

قلت: وأخرجه ابن الجارود في المنتقى رقم (٩٦٠)، والبيهقي (٦ / ٢٣٤). وضعفه الألباني. وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

* عن عبد الرحمن بن يزيد قال: أعطى رسول الله ﷺ ثلاث جدات السدس: ثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم. (ضعيف).

رواه الدارقطني هكذا مرسلًا في السنن (٤ / ٩٠ رقم ٧١).

* عن القاسم بن محمد قال: جاءت الجدتان إلى أبي بكر الصديق، فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم، فقال له رجل من الأنصار: أما إنك تترك التي لو ماتت وهو حي كان إياها يرث؟ فجعل السدس بينهما. (موقوف ضعيف).

رواه مالك في الموطأ: (٢ / ٥١٣ - ٥١٤ رقم ٥).

عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، أنه قال: أتت الجدتان إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم، فقال له رجل من الأنصار: أما إنك تترك التي لو ماتت وهو حي كان إياها يرث، فجعل أبو بكر السدس بينهما.

وقد بلغ هذه السنة (عمران بن حصين رحمته الله) أيضاً^(١)، وليس هؤلاء الثلاثة مثل أبي بكر وغيره من الخلفاء [رضي الله عنهم]، ثم قد اختصوا بعلم هذه السنة^(٢) التي قد اتفقت الأمة على العمل بها.

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٧٣ رقم ٨١ و ٨٢)، وعبد الرزاق في المصنف رقم (١٩٠٨٤)، والدارقطني في سننه (٤/ ٩٠ و ٩١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٣٥)، وابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (٢/ ٤١٣).

وقال ابن حجر عقبه: «هذا موقوف، رجاله رجال الصحيح؛ لكنه منقطع؛ لأن القاسم بن محمد - لم يدرك جده».

وقال في «التلخيص» (٣/ ١٨٦): وهو منقطع.
وخلاصة القول: أنه موقوف ضعيف، والله أعلم.
(١) ضعيف.

أخرج أحمد في المسند (٤/ ٤٢٨ - ٤٢٩)، وأبو داود رقم (٢٨٩٦)، والترمذي رقم (٢٠٩٩).
وقال: هذا حديث حسن صحيح.

والطيايبي رقم (٨٣٤)، والبزار في المسند رقم (٣٥٥١) والنسائي في الكبرى رقم (٦٣٣٧) - العلمية)، والطبراني في المعجم الكبير (ج ١٨ رقم ٢٩٥)، والدارقطني (٤/ ٨٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٤٤) من طرق.

عن عمران بن حصين: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه؟ قال: «لك السدس» فلما أدبر دعاه، قال: «لك سدس آخر» فلما أدبر دعاه فقال: «إن السدس الآخر طعمة». وقد ضعه الألباني.

(٢) ما بين الحاصرتين من هامش المخطوط.

وكذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يكن يعلم سنة الاستئذان حتى أخبره بها أبو موسى رضي الله عنه واستشهد بالأنصار، وعمر رضي الله عنه أعلم ممن حدثه بهذه السنة^(١).

ولم يكن عمر رضي الله عنه أيضاً يعلم أن المرأة ترث من دية زوجها، بل يرى أن الدية للعاقلة، حتى كتب إليه الضحاك بن سفيان [الكلابي] -وهو أمير لرسول الله ﷺ على بعض البوادي- يخبره «أن رسول الله ﷺ ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها»^(٢) فترك رأيه لذلك وقال: لو لم نسمع بهذا لقضينا بخلافه.

(١) صحيح.

أخرج البخاري رقم (٦٢٤٥)، ومسلم رقم (٢١٥٣).

عن أبي سعيد الخدري قال: كنت جالساً بالمدينة في مجلس الأنصار، فأتانا أبو موسى فزعاً أو مذعوراً، قلنا: ما شأنك؟ قال: إن عمر أرسل إلى أن آتبه، فأتيت بابه فسلمت ثلاثاً فلم يرد علي، فرجعت فقال: ما منعك أن تأتينا؟ فقلت: إني أتيتك، فسلمت على بابك ثلاثاً، فلم يردوا علي، فرجعت، وقد قال رسول الله ﷺ: «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع» فقال عمر: أقم عليه البينة، وإلا أوجعتك.

فقال أبي بن كعب: لا يقوم معه إلا أصغر القوم، قال أبو سعيد: قلت: أنا أصغر القوم، قال: فاذهب به.

(٢) صحيح.

أخرج أحمد في المسند (٤٥٢/٣)، وأبو داود رقم (٢٩٢٧)، والترمذي رقم (٢١١٠)، وقال:

هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني

ولم يكن يعلم حكم المجوس في الجزية، حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما «أن رسول [٥] / الله ﷺ قال: «سُنُّوا بهم سنة أهل الكتاب»^(١). ولما قدم سَرَّغ وبلغه أن الطاعون بالشام، استشار المهاجرين الأولين الذين معه، ثم الأنصار، ثم مُسْلِمَةُ الْفَتْحِ، فأشار كُلُّ عَلَيْهِ بِمَا رَأَى، ولم يخبره أحد بسنة، حتى قدم عبد الرحمن بن عوف فأخبره بسنة رسول الله ﷺ في الطاعون، وأنه قال: «إذا وقع الطاعون بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فراراً منه، وإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه»^(٢).

وعبد الرزاق في المصنف رقم (١٧٧٦٥)، وسعيد بن منصور رقم (٢٩٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٩ / ٣١٣)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني رقم (١٤٩٧)، والنسائي في السنن الكبرى رقم (٦٣٦٥ - العلمية)، والطبراني في المعجم الكبير رقم (٨١٤٠) و (٨١٤١) من طرق.

(١) صحيح.

أخرج أحمد في المسند (١ / ١٩٤)، والبخاري رقم (٣١٥٦) و (٣١٥٧) وأبو داود رقم (٤٠٤٣)، والترمذي رقم (١٥٨٧).

عن عمر: أنه لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر.

(٢) صحيح.

أخرجه البخاري رقم (٥٧٣٠)، ومسلم رقم (١٠٠ / ٢٢١٩) عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمر خرج إلى الشام، فلما جاء سَرَّغ وبلغه أن الوباء قد وقع بالشام فأخبره عبد الرحمن بن عوف

وتذاكر هو وابن عباس رضي الله عنهما أمر الذي يشك في صلاته، فلم يكن قد بلغته السنة في ذلك، حتى حدثه عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ: «إنه يطرح الشك ويبني على ما استيقن»^(١).

أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه».

فرجع عمر بن الخطاب من سرغ.

(١) حسن لغيره.

أخرج أحمد في المسند (١/ ١٩٠)، والترمذي رقم (٣٩٨)، والبخاري رقم (٩٩٦)، وأبو يعلى رقم (٨٣٩)، والشاشي رقم (٢٣٤)، من طريق إبراهيم بن سعد، حدثني محمد بن إسحاق، عن مكحول عن كريب، عهد ابن عباس: أنه قال له عمر: يا غلام هل سمعت من رسول الله ﷺ أو من أحد من أصحابه، إذا شك الرجل في صلاته ماذا يصنع؟ قال: فبينما هو كذلك إذا أقبل عبد الرحمن بن عوف، فقال: فيم أنتم؟ فقال عمر: سألت هذا الغلام، هل سمع من رسول الله ﷺ أو أحد من أصحابه: إذا شك الرجل في صلاته ماذا يصنع؟ فقال عبد الرحمن: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أواحدة صلى أم ثنتين فليجعلها واحدة، وإذا لم يدر ثنتين صلى أم ثلاثاً فليجعلها ثنتين، وإذا لم يدر أثلثاً صلى أم أربعاً، فليجعلها ثلاثاً، ثم يسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم سجدتين.

وهو حديث حسن لغيره، محمد بن إسحاق صدوق حسن الحديث، وقد صرح بالتحديث عند أبي يعلى، وباقي رجاله ثقات.

وليس عند الترمذي والشاشي ذكر القصة. وقال الترمذي: حسن غريب صحيح. وصححه الألباني.

وكان مرة في السفر فهاجت ريح، فجعل يقول: من يحدثنا عن الريح؟ قال أبو هريرة رضي الله عنه: فبلغني وأنا في أخريات الناس، فَحَثَّتُ راحلتي حتى أدركته، فحدثته بما أمر به النبي ﷺ عند هبوب الريح^(١).

وأخرجه ابن ماجة رقم (١٢٠٩)، والطحاوي (١/ ٤٣٣)، والحاكم (١/ ٣٢٤ - ٣٢٥)، والبيهقي (٢/ ٣٣٢، ٣٣٩)، من طريق محمد بن إسحاق، به وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

* وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عن أحمد في المسند (٣/ ٧٢، ٨٤، ٨٧)، ومسلم رقم (٥٧١)، وأبو داود رقم (١٠٢٤)، والنسائي (٣/ ٢٧)، وابن ماجة رقم (١٢١٠)، وغيرهم وهو حديث صحيح. وقال الألباني: حسن صحيح.

* وعن ابن مسعود عند أحمد في المسند (١/ ٤٣٨)، وابن ماجة رقم (١٢١١) بسند صحيح. وهو حديث صحيح.

(١) صحيح لغيره.

أخرج أحمد في المسند (٢/ ٢٦٨)، وأبو داود رقم (٥٠٩٧)، والطبراني في الدعاء رقم (٩٧١)، والبخاري في شرح السنة بإثر الحديث (١١٥٣).

والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٩٣١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (٩٢١) و(٩٢٢) و(٩٢٣). وصححه الألباني.

ولم يذكر فيه النسائي والطحاوي في مواضعه الثلاثة والطبراني القصة.

عن أبي هريرة قال: أخذت الناس ريح بطريق مكة، وعمر بن الخطاب حاج، فاشتدت عليهم، فقال عمر لمن حوله: من يحدثنا عن الريح؟ فلم يرجعوا إليه شيئاً، فبلغني الذي سأل عنه عمر من ذلك، فاستحثت راحلتي حتى أدركته، فقلت: يا أمير المؤمنين، أخبرت أنك سألت عن

فهذه مواضع لم يكن يعلمها [عمر رضي الله عنه] حتى بلغه إياها من ليس مثله، ومواضع آخر لم يبلغه ما فيها من السنة فقضى فيها أو أفتى فيها بغير ذلك، مثل ما قضى في دية الأصابع أنها مختلفة بحسب منافعها، [٦] / وقد كان عند أبي موسى ^(١) وابن عباس ^(٢) - وهما دونه في العلم بكثير - عِلْمٌ بأن النبي ﷺ قال: «هذه وهذه سواء» يعني: الإبهام والخنصر، فبلغت هذه السنة لمعاوية رضي الله عنه في إمارته فقضى بها ولم يجد المسلمون بداً من إتباع ذلك. ولم يكن هذا عيباً في [حق] عمر رضي الله عنه حيث لم يبلغه الحديث.

الريح، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الريح من رُوح الله، تأتي بالرحمة، وتأتي بالعذاب، فإذا رأيتموها، فلا تُسَبِّحوها وسلوا الله خيرها، واستعيذوا به من شرّها».

الرَّوْح: بالفتح بمعنى النفس والفرح والرحمة.

(١) صحيح لغيره.

أخرج أحمد في المسند (٤ / ٣٩٧، ٤٠٣)، وأبو داود رقم (٤٥٥٦)، والنسائي رقم (٤٨٤٥)، وفي الكبرى رقم (٧٠٥٠ - العلمية)، وابن حبان رقم (٦٠١٣)، وابن ماجه رقم (٢٦٥٤) وسكت عنه أبو داود والمنذري في المختصر (٦ / ٣٥٨). وصححه الألباني.

عن أبي موسى أن النبي ﷺ قضى في الأصابع بعشر عشر من الإبل.

(٢) صحيح.

أخرج أحمد في المسند (١ / ٢٢٧)، والبخاري رقم (٦٨٩٥)، وأبو داود رقم (٤٥٥٨)، والترمذي رقم (١٣٩٢)، والنسائي رقم (٤٨٥٠)، وابن ماجه رقم (٢٦٥٢)، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «هذه وهذه سواء» يعني الخنصر والإبهام. وصححه الألباني.

وكذلك كان ينهى المحرم عن التطيب قبل الإحرام؛ وقبل الإفاضة إلى مكة بعد رمي جمره العقبة، هو وابنه عبد الله رضي الله عنهما وغيرهما من أهل الفضل. ولم يبلغهم حديث عائشة رضي الله عنها: «طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف»^(١).

وكان يأمر لابس الخف أن يمسح عليه إلى أن يخلعه من غير توقيت^(٢)، واتبعه على ذلك طائفة من السلف، ولم تبلغهم أحاديث التوقيت التي صحت عند

(١) صحيح.

أخرجه البخاري رقم (١٥٣٩، ١٧٥٤، ٥٩٢٢)، ومسلم رقم (٣٣ / ١١٨٩).

(٢) صحيح.

أخرجه الحاكم (١ / ١٨٠ - ١٨١) وعنه البيهقي (١ / ٢٨٠)، من طريق بشر بن بكر: حدثنا موسى بن عُمي بن رباح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر الجهني قال: خرجت من الشام إلى المدينة يوم الجمعة، فدخلت على عمر بن الخطاب فقال: متى أوجلت خفيك في رجلك؟ قلت: يوم الجمعة، قال: فهل نزعتها؟ قلت: لا، قال: أصبت السنة.

قال الدارقطني: وهو صحيح الإسناد.

وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. قلت: وهو كما قال.

وقال الدارقطني في السنن (١ / ١٩٦): وهو صحيح الإسناد.

وقوله: «وقال يونس: فقال: أصبت، ولم يقل: السنة»، وذكر الدارقطني في كتاب «العلل» (٢ /

١١٠ - ١١١) س (١٤٨): «فقال: رواه موسى بن علي بن رباح عن أبيه، عن عقبة بن عامر، أنه

مسح من الجمعة إلى الجمعة على خفيه».

بعض من ليس مثلهم في العلم، وقد روي ذلك عن النبي ﷺ من وجوه متعددة صحيحة^(١).

وتابعه مفضل بن فضالة، وابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن الحكم البلوي، عن علي بن رباح، فقالا فيه: أصبت السنة.

وخالفهم عمرو بن الحارث، ويحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن علي بن رباح، عن عقبة.

وأسقط من الإسناد عبد الله بن الحكم البلوي، وقال فيه: أصبت السنة، كما قال ابن لهيعة والمفضل. اهـ.

وانظر «الصحيحة» للمحدث الألباني رحمه الله رقم (٢٦٢٢).

(١) وردت أحاديث كثيرة تدل على التوقيت:

- (منها): ما أخرجه أحمد (١ / ٩٦)، ومسلم رقم (٨٥ / ٦٧٦)، والنسائي (١ / ٨٤)، وابن ماجة رقم (٥٥٢)، والطيالسي رقم (٩٢)، والحميدي رقم (٤٦)، وعبد الرزاق في المصنف رقم (٧٨٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (١ / ١٧٧)، والدارمي (١ / ١٨١)، وابن خزيمة رقم (١٩٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ٨١)، وأبو عوانة (١ / ٢٦١)، وأبو نعيم في الحلية (٦ / ٨٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١ / ٢٧٥)، وأبو يعلى في مسنده رقم (٤ / ٢٦٤)، وابن حبان في صحيحه رقم (١٣٢٧).

عن شريح بن هانئ قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين، فقالت: سل علياً فإنه أعلم بهذا مني، كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألته فقال: قال رسول الله ﷺ: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة» وهو حديث صحيح وقد صححه الألباني.

وكذلك عثمان رضي الله عنه لم يكن عنده علم بأن المتوفى عنها (زوجها) ^(١) تَعْتَدُ في بيت الموت، حتى حدثته الفريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري بقصتها لما توفي زوجها، وأن النبي ﷺ [٧] قال لها: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» فأخذ به عثمان ^(٢).

- (ومنها): حديث خزيمة بن ثابت عند أحمد (٥ / ٢١٣)، وأبو داود رقم (١٥٧)، والترمذي رقم (٩٥)، وابن ماجه رقم (٥٥٤)، وابن حبان رقم (١٨١، ١٨٢، ١٨٣ - موارد). وصححه الألباني.
- (ومنها): حديث صفوان بن عسال عند أحمد (٤ / ٢٣٩)، وابن خزيمة رقم (١٧، ١٩٣) بسند حسن. وهو حديث حسن.

- (ومنها): حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عند ابن خزيمة رقم (١٩٢)، والدارقطني في السنن (١ / ١٩٤ رقم ١) بسند صحيح.
وهو حديث حسن.

(١) من هامش المخطوط.

(٢) وهو حديث صحيح.

أخرجه أبو داود رقم (٢٣٠٠)، والترمذي رقم (١٢٠٤)، وابن ماجه رقم (٢٠٣١)، والنسائي رقم (٣٥٢٨ - ٣٥٣٢)، وأحمد (٦ / ٣٧٠، ٤٢٠)، وابن حبان رقم (١٣٣١، ١٣٣٢ - موارد)، والحاكم (٢ / ٢٠٨) وصححه. وصححه أيضاً الألباني.

عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة: أَنَّ الفريعة بنت مالك بن سنان - وهي أختُ أبي سعيد الخدري - أخبرتها: أنها جاءت رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدْزَة وأن زوجها خرج في طلب أعبد له أبْقُوا، حتى إذا كانوا بطرف

وأُهدي له مرة صيد (كان قد)^(١) صيد لأجله، فهمم بأكله، حتى أخبره (علي) عليه السلام أن النبي ﷺ ردّ لحماً أُهدي له^(٢).

القدوم لحقهم فقتلوه، قالت: فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي، فإن زوجي لم يترك لي مسكناً يملكه ولا نفقة. قالت: فقال رسول الله ﷺ: «نعم» قالت: فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة -أو في المسجد- ناداني رسول الله ﷺ أو أمر بي فنوديت له. فقال: «كيف قلت؟» قالت: «ددت عليه القصة التي ذكرت له في شأن زوجي، قال: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» قالت: فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشراً. قالت: فلما كان عثمان أرسل إليّ فسألني عن ذلك فأخبرته، فاتبعه وقضى به.

(١) في المخطوط (كأنه) والمثبت من الهامش.

(٢) حسن لغيره.

حدثنا هاشم، حدثنا سليمان -يعنى: ابن المغيرة- عن علي بن زيد. حدثنا عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي، قال: كان أبي الحارث على أمر من أمر مكة في زمن عثمان، فأقبل عثمان إلى مكة، فقال عبد الله بن الحارث: فاستقبلت عثمان بالنزل بقديد، فاصطاد أهل الماء حجلاً، فطبخناه بهاء وملح، فجعلناه عراقاً للثريد، فقدمناه له، عثمان وأصحابه فامسكوا، فقال عثمان: صيد لم أصطده، ولم نامر بصيده، اصطاده قوم حل فأطعموناه، فما بأس؟ فقال عثمان: من يقول في هذا؟ فقالوا: علي.

فبعث إلى علي فجاء، قال عبد الله بن الحارث: فكأنني أنظر إلى علي حين جاء وهو يحث الخبط عن كفيه، فقال له عثمان: صيد لم نصطده ولم نامر بصيده، اصطاده قوم حل، فأطعموناه، فما بأس؟ قال: فغضب علي وقال: أنشد الله رجلاً شهد رسول الله ﷺ حين أتى بقائمة حمار وحش، فقال رسول الله ﷺ: «إنا قوم حرم، فأطعموه أهل الحل» قال: فشهد اثنا عشر رجلاً من أصحاب

وكذلك علي عليه السلام قال: كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً نفعني الله بها شاء أن ينفعني منه، وإذا حدثني غيره استحلفتة! فإذا حلف لي صدقته، وحدثني أبو بكر وصدقني أبو بكر، وذكر حديث صلاة التوبة المشهور^(١).

رسول الله ﷺ، ثم قال علي: أنشد الله رجلاً شهد رسول الله ﷺ حين أتى ببيض النعام، فقال رسول الله ﷺ: «إنا قوم حرم، أطعموه أهل الحل» قال: فشهد دونهم من العدة من الاثني عشر، قال: فثنى عثمان وركه عن الطعام، فدخل رحله، وأكل ذلك الطعام أهل الماء. إسناده ضعيف؛ لضعف علي بن زيد -وهو ابن جدعان-. أخرجه أحمد في المسند (١/ ١٠١)، والبخاري رقم (٩١٤) من طريق سليمان بن المغيرة عن علي بن زيد، به.

وأخرجه أبو يعلى في المسند رقم (٣٥٦)، من طريق حماد بن زيد، عن علي بن زيد، به. وأخرجه بنحوه أبو داود رقم (١٨٤٩)، ومن طريقه البيهقي (٥/ ١٩٤)، من طريق حميد الطويل، عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث، عن أبيه، به. مختصراً بقصة قائمة الحمار فقط، من غير ذكر عدة من شهد. وإسناده صحيح. (١) حسن.

عن علي عليه السلام قال: كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً ينفعني الله بها شاء منه، وإذا حدثني عنه غيري استحلفتة، فإذا حلف صدقته، وإن أبا بكر حدثني -وصدق أبو بكر- أنه سمع النبي ﷺ قال: «ما من رجل يُذنب ذنباً فيتوضأ فيحسن الوضوء» -قال مسعر: ويصلي، وقال سفيان: ثم يصلي- ركعتين، فيستغفر الله عز وجل إلا عُفِرَ له». بإسناد صحيح.

وأفتى هو وابن عباس وغيرهما بأن المتوفى عنها إذا كانت حاملاً تعتد بأبعد الأجلين، ولم يكن قد بلغتهم سنة رسول الله ﷺ في سبيعة الأسلمية [وقد توفي عنها زوجها سعد بن خولة]، حيث أفتاها النبي ﷺ بأن عدتها وضع حملها^(١).

أخرجه أحمد في المسند (٢ / ١)، والحميدي رقم (٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢ / ٣٨٧)، وعنه ابن ماجه رقم (١٣٩٥)، والمروزي رقم (٩)، عن وكيع قال: حدثنا مسعر وسفيان، عن عثمان بن المغيرة الثقفي عن علي بن ربيعة الوالبي عن أسماء بن الحكم الفزاري، به. وقد حسنه الألباني. وأخرجه ابن ماجه رقم (١٣٩٥)، والبخاري رقم (٩)، وأبو يعلى رقم (١٢)، من طرق عن وكيع، به.

وأخرجه الحميدي رقم (١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٤١٥)، والطبراني في الدعاء رقم (١٨٤٢)، من طرق عن مسعر، به.

وأخرجه أبو يعلى رقم (١٥)، والطبراني في الدعاء رقم (١٨٤٢)، من طرق عن سفيان، به. وأخرجه البخاري رقم (١١)، وأبو يعلى رقم (١)، والطبراني في الدعاء رقم (١٨٤٢)، من طريقين عن عثمان بن المغيرة، به.

وأخرجه الحميدي رقم (٥)، والبخاري رقم (٦) و(٧) من طريق أبي سعيد المقبري، عن علي بن أبي طالب، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما.

(١) صحيح.

أخرجه البخاري رقم (٥٣٢٠) عن المسور بن مخرمة، أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكح، فأذن لها، فنكحت.

وأفتى هو وزيد وابن عمر وغيرهم بأن المفوضة إذا مات عنها زوجها فلا مهر لها، ولم تكن بلغتهم سنة رسول الله ﷺ في برّوع بنت واشق^(١).
وهذا باب واسع يبلغ المنقول منه عن أصحاب رسول الله ﷺ عدداً كثيراً جداً.

[٨]/ وأما المنقول منه عن غيرهم فلا يمكن الإحاطة به؛ فإنه ألوف.
فهؤلاء كانوا أعلم الأمة وأفقهها وأتقاهما وأفضلها، فمن بعدهم أنقص؛
فخفاء بعض السنة عليه أولى^(٢)، فلا يحتاج ذلك إلى بيان. فمن اعتقد أن كل
حديث صحيح قد بلغ كل واحد من الأئمة أو إماماً معيناً فهو مخطئ خطأ فاحشاً
قبيحاً.

(١) صحيح.

أخرج أبو داود رقم (٢١١٤)، والترمذي رقم (١١٤٥)، وابن ماجه رقم (١٨٩١)، والنسائي
رقم (٣٣٥٥) و(٣٣٥٦-٣٣٥٨) و(٣٥٢٤).

عن ابن مسعود: أنه سُئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات،
فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نساءها، لا وكس ولا شطط وعليها العِدَّة ولها الميراث، فقام
معقل بن سنان الأشجعي فقال: «قضى رسول الله ﷺ في برّوع بنت واشق - امرأة منا - مثل
الذي قضيت، ففرح بها ابن مسعود». وقد صحح الحديث الألباني.

(٢) إذا كان قد خفي بعض السنة على الصحابة رضي الله عنهم، فخفاؤها على من بعدهم أولى،
والله أعلم.

[الأحاديث النبوية دَوَّنت وجمعت بعد انقراض الأئمة المتبوعين]:

ولا يقولن قائل: الأحاديث قد دَوَّنت وجمعت، فخفاؤها والحال هذه بعيد؛ لأن هذه الدواوين المشهورة في السنن إنما جمعت بعد انقراض الأئمة المتبوعين رحمهم الله، ومع هذا فلا يجوز أن يُدَّعي انحصار حديث رسول الله ﷺ في دواوين معينة، ثم لو فرض انحصار حديث [رسول الله ﷺ] فيها فليس كل ما في الكتب يعلمه العالم، ولا يكاد ذلك يحصل لأحد، بل الذين كانوا قبل جمع هذه الدواوين أعلم بالسنة من المتأخرين بكثير؛ لأن كثيراً مما بلغهم وصح عندهم قد لا يبلغنا إلا عن مجهول؛ أو بإسناد منقطع؛ أو لا يبلغنا بالكلية، فكانت دواوينهم [٩]/ صدورهم التي تحوي أضعاف ما في الدواوين، وهذا أمر لا يشك فيه من علم القضية.

[لا يشترط على المجتهد معرفة الأحاديث كلها]:

ولا يقولن قائل: من لم يعرف الأحاديث كلها لم يكن مجتهداً؛ لأنه إن اشترط في المجتهد علمه بجميع ما قاله النبي ﷺ وفعله مما يتعلق بالأحكام؛ فليس في الأمة [على هذا] مجتهد، وإنما غاية العالم أن يعلم جمهور ذلك وعُظْمَه، بحيث لا يخفى عليه إلا القليل من التفصيل، ثم إنه قد يخالف ذلك القليل من التفصيل الذي لم يبلغه فيكون معذوراً.

[اختلاف الأئمة في ثبوت الحديث النبوي لاختلاف بلوغه إلى كل

منهم]:

السبب الثاني: أن يكون الحديث قد بلغه لكنه لم يثبت عنده، إما لأن محدثه أو محدث محدثه أو غيره من رجال الإسناد مجهول عنده، أو متهم أو سيئ الحفظ. وإما لأنه لم يبلغه مسنداً بل منقطعاً؛ أو لم يضبط له لفظ الحديث، مع أن ذلك الحديث قد رواه الثقات لغيره بإسناد متصل، بأن يكون غيره يعلم من المجهول عنده الثقة، أو يكون قد رواه غير أولئك المجروحين عنده، أو قد اتصل من غير الجهة المنقطعة، أو قد ضبط ألفاظ الحديث بعض المحدثين الحفاظ، أو لتلك الرواية من الشواهد والمتابعات ما يبين صحتها..

وهذا أيضاً كثير جداً. وهو في التابعين وتابعيهم إلى الأئمة [١٠] / المشهورين من بعدهم أكثر منه في العصر الأول، وأكثر من القسم الأول، فإن الأحاديث كانت قد انتشرت واشتهرت لكن كانت تبلغ كثيراً من العلماء من طرق ضعيفة، وقد بلغت غيرهم من طرق صحيحة غير تلك الطرق، فتكون حجة من هذا الوجه، مع أنها لم تبلغ من خالفها من هذا الوجه [الآخر]، ولهذا وجد في كلام غير

واحد من الأئمة تعليق القول بموجب الحديث على صحته، فيقول: قولي في [هذه] المسألة كذا، وقد روي فيها حديث بكذا، فإن كان صحيحاً فهو قولي^(١).

[اختلاف الأئمة في تضعيف الحديث النبوي]

لاختلافهم في أسباب التضعيف:

السبب الثالث: اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره، مع قطع النظر عن طريق آخر، سواء كان الصواب معه أو مع غيره أو معها، عند من يقول: كل مجتهد مصيب، ولذلك أسباب:

منها: أن يكون المحدث بالحديث يعتقد أحدهما ضعيفاً، ويعتقده الآخر ثقة. ومعرفة الرجال علم واسع، ثم قد يكون المصيب من يعتقد ضعفه؛ لاطلاعه على سبب جرح، وقد يكون الصواب مع الآخر لمعرفته أن ذلك السبب غير جرح، إما لأن جنسه غير جرح؛ أو لأنه كان له فيه عذر يمنع الجرح^(١).

(١) قال الحاكم في المستدرک (٢/ ١٨١): «سمعت أبا عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، وقيل له: سمعت الحسن بن سفيان، به. فقال أبو عبد الله: لو حضرت الشافعي رضي الله عنه لقمت على رؤوس أصحابه، وقلت: فقد صح الحديث فقل به.

قال الحاكم: فالشافعي إنما قال: لو صح الحديث لأن هذه الرواية وإن كانت صحيحة، فإن الفتوى فيه لعبد الله بن مسعود، وسند الحديث لنفر من أشجع. وشيخنا أبو عبد الله رحمه الله إنما حكم بصحة الحديث، لأن الثقة قد سمى فيه رجلاً من الصحابة، وهو معقل بن سنان الأشجعي». وبصحة ما ذكرته.

وهذا باب واسع، وللعلماء بالرجال وأحوالهم في ذلك من [١١] / الإجماع والاختلاف مثل ما لغيرهم من سائر أهل العلم في علومهم.

(١) قال الذهبي في «الميزان» (١ / ١١١) عند ترجمة: أحمد بن عبد الله الحافظ أبو نعيم الأصبهاني، الذي تكلم في ابن منده بغير حق؛ وكذلك تكلم ابن منده في أبي نعيم كلاماً فظيعاً؛ قلت: «كلام الأقران بعضهم في بعض لا يعبأ به، لا سيما إذا لاح لك أنه لعداوة أو لمذهب أو لحسد، ما ينجم منه إلا من عصم الله، وما علمت أن عصراً من الأعصار سَلِمَ أهله من ذلك سوى الأنبياء والصدّيقين» اهـ.

وقال ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢ / ١٥٢ - العلمية) عقب ما أورد في تحذير العلماء من قبول جرح بعض لبعض إلا بنية: «والصحيح في هذا الباب أن من صحت عدالته وثبتت في العلم أمانته، وبانت ثقته وعنايته بالعلم لم يلتفت فيه إلى قول أحد إلا أن يأتي في جرحه بينة عادلة تصح بها جرحته على طريق الشهادات والعمل فيها من المشاهدة والمعاينة لذلك بها يوجب قوله من جهة الفقه والنظر» اهـ.

وقال الإمام الشوكاني في «إرشاد الفحول» (ص ٢٥٥ بتحقيقي): «والحقُّ أنه لا بد من ذكر السبب في الجرح والتعديل، لأن الجارح والمعدّل قد يظنّان ما ليس بجارح جارحاً، وقد يظنان ما لا يستحقّ بإثبات العدالة تعديلاً، ولا سيما مع اختلاف المذاهب في الأصول والفروع، فقد يكون ما أبهمه الجارح من الجرح هو مجرد كونه على غير مذهبه وعلى خلاف ما يعتقده وإن كان حقاً، وقد يكون ما أبهمه من التعديل هو مجرد كونه على مذهبه وعلى ما يعتقده، وإن كان في الواقع مخالفاً للحق كما وقع ذلك كثيراً.

وانظر: لبحر المحيط (٤ / ٢٩٤)، والكفاية (ص ١١٠)، والكوكب المنير (٢ / ٤٢٠)، والمسودة (ص ٢٦٦).

ومنها: ألا يعتقد [أن] المحدث سمع الحديث ممن حدث عنه، وغيره يعتقد أنه سمعه لأسباب توجب ذلك معروفة.

ومنها: أن يكون للمحدث حالان: حال استقامة وحال اضطراب، مثل أن يختلط أو تحترق كتبه، فما حدث به في حال الاستقامة صحيح، وما حدث به في حال الاضطراب ضعيف، فلا يدري ذلك الحديث من أي النوعين؟ وقد علم غيره أنه مما حدث به في حال الاستقامة.

ومنها: أن يكون المحدث قد نسي ذلك الحديث فلم يذكره فيما بعد، أو أنكر أن يكون (حدث به معتقداً)^(١) أن هذا علة توجب ترك الحديث. ويرى غيره: أن هذا (مما يصح)^(٢) الاستدلال به. والمسألة معروفة.

ومنها: أن كثيراً من الحجازيين يرون أن لا يحتج بحديث عراقي ولا شامي إن لم يكن له أصل بالحجاز، حتى قال قائلهم: «نزلوا أحاديث أهل العراق بمنزلة أحاديث أهل الكتاب، لا تصدقوهم ولا تكذبوهم». وقيل لآخر: سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله حجة؟ قال: «إن لم يكن له أصل بالحجاز فلا!».

(١) في المخطوط (حدثه فيعتقد) والمثبت من المطبوع.

(٢) في المخطوط (لا يمنع) والمثبت من المطبوع.

وهذا لا اعتقادهم أن أهل الحجاز ضبطوا السنة فلم يشذ عنهم منها شيء، وأن أحاديث العراقيين وقع [١٢] / فيها اضطراب أو جب التوقيف فيها.

وبعض العراقيين يرى أن لا يحتج بحديث الشاميين، وإن كان أكثر الناس على ترك (التضعيف)^(١) بهذا، فمتى كان الإسناد جيداً كان الحديث حجة، سواء كان الحديث حجازياً أو عراقياً أو شامياً أو غير ذلك.

وقد صنف أبو داود السجستاني^(٢) كتاباً في مفاريد أهل الأمصار من السنن، بيّن ما اختص به أهل كل مصر من الأمصار من السنن التي لا توجد مسندة عند غيرهم، مثل المدينة، ومكة، والطائف، ودمشق، وحمص، والكوفة، والبصرة، وغيرها. إلى أسباب آخر غير هذه.

[اشتراطه في خبر الواحد شروطاً يخالف فيها غيره]:

السبب الرابع: اشتراطه في خبر الواحد العدل الحافظ شروطاً يخالفه فيها غيره، مثل اشتراط بعضهم عرض الحديث على الكتاب والسنة، واشتراط بعضهم أن يكون المحدث فقيهاً إذا خالف قياس الأصول، واشتراط بعضهم انتشار الحديث وظهوره إذا كان فيما تعم به البلوى، إلى غير ذلك مما هو معروف في مواضعه.

(١) في المخطوط (تضعيف) والمثبت هو الصواب.

(٢) أشار إليه السيوطي في «تدريب الراوي».

[بلغه الحديث وثبت عنده ثم نسيه]:

السبب الخامس: أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده لكن نسيه، وهذا يرد في الكتاب والسنة، مثل الحديث المشهور عن عمر رضي الله عنه أنه سئل عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الماء؟ فقال: لا يصلي حتى يجد الماء، فقال له عمار: يا أمير المؤمنين! أما تذكر إذ كنت أنا وأنت في سفر [١٣] / الإبل فأجنبنا، فأما أنا فتمرغت كما تتمرغ الدابة، وأما أنت فلم تصل، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «إنما كان يكفيك هكذا، وضرب بيديه الأرض فمسح بهما وجهه وكفيه؟» فقال له عمر: اتق الله يا عمار! فقال: إن شئت لم أحدث به. فقال: بل نولينك من ذلك ما توليت^(١). فهذه سنة شهدها عمر ثم نسيها حتى أفتى بخلافها، وذكره عمار فلم يذكر، وهو لم يكذب عماراً بل أمره أن يحدث به.

وأبلغ من هذا أنه خطب الناس فقال: لا يزيد رجل على صداق أزواج النبي ﷺ وبناته إلا رددته إلى ذلك. فقالت [له] امرأة: يا أمير المؤمنين! لم تحرمنا شيئاً أعطانا الله إياه؟ ثم قرأت: ﴿وَأَتَيْنُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠] الآية. فرجع عمر إلى قولها، وقد كان حافظاً للآية ولكن نسيها^(٢).

(١) صحيح.

أخرجه البخاري رقم (٣٣٨)، ومسلم رقم (٣٦٨) عن عمار.

وفي لفظ: «سفر»، وفي لفظ «سرية» بدون الإبل.

(٢) ضعيف.

أخرج عبد الرزاق في المصنف رقم (١٠٤٢٠) عن عمر أنه قال: «لا تغالوا في مهر النساء، فقالت امرأة: ليس ذلك لك يا عمر، إن الله تعالى يقول: ﴿وَأَتَيْتُمُ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا﴾ [النساء: ٢٠]» من ذهب كما في قراءة ابن مسعود.

- معجم القراءات (٢/ ٤٤)، والفتح (٩/ ١٧٥) فقال عمر: «امرأة خاصمت عمر فخصمته». بسند ضعيف وفيه علتان:

(الأولى): الانقطاع، فإن أبا عبد الرحمن السلمي واسمه عبد الله بن حبيب بن ربيعة لم يسمع من عمر كما قال ابن معين.

(والأخرى): سوء حفظ قيس بن الربيع.

* وأخرج البيهقي (٧/ ٢٣٣) عن الشعبي قال: خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس؛ فحمد الله تعالى وأثنى عليه وقال: ألا لا تغالوا في صداق النساء فإنه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله ﷺ أو سيق إليه إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال ثم نزل، فعرضت له امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين أكتاب الله تعالى أحق أن يتبع أو قولك؟ قال: بل كتاب الله تعالى فما ذاك؟ قالت: نهيت الناس أنفاً أن يغالوا في صداق النساء، والله تعالى يقول في كتابه: ﴿وَأَتَيْتُمُ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠]، فقال عمر رضي الله عنه: كل أحد أفقه من عمر -مرتين أو ثلاثاً- ثم رجع إلى المنبر فقال للناس: إني كنت نهيتكم أن تغالوا في صداق النساء ألا فليفعل رجل في ماله ما بدا له، قال البيهقي: هذا منقطع.

قال الألباني في «الإرواء» (٦/ ٣٤٨) بإثره: «قلت: ومع انقطاعه ضعيف من أجل مجالده وهو ابن سعيد، ليس بالقوي ثم هو منكر المتن. فإن الآية لا تنافي توجيه عمر إلى ترك المغالاة في مهر النساء... اهـ».

* وأخرج الزبير بن بكار في «الموفقيات» كما في الدر المنثور (٢/ ٤٦٦)، وقد أشار الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢٠٤) إلى أن الزبير أخرجه، ثم قال الحافظ: إنه منقطع بلفظ: «امرأة أصابت ورجل أخطأ».

* وأخرجه أبو يعلى مطولاً كما في المطالب العالية (٨/ ٩٤ رقم ١٥٦٦)، والدر المنثور (٢/ ٤٦٦)، وزاد نسبته إلى سعيد بن منصور - رقم (٥٩٨) - وتفسير ابن كثير (٣/ ٤٠٣). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٨٤، ٢٨٥): «رواه أبو يعلى في الكبير، وفيه مجالد بن سعيد وفيه ضعف وقد وثق» اهـ.

وهو ضعيف من أجل مجالد بن سعيد كما تقدم.

قلت: وأخرجه البزار في المسند (١/ ٤٥٦ رقم ٣٢٠)، والدارقطني في العلل (٢/ ٢٣٨). وخلاصة القول: أن هذه القصة بكل طرقها وأسانيدها ضعيفة، وذلك لضعف مجالد بن سعيد، وللانقطاع في بعض طرقها.

أما ما قاله ابن كثير في تفسيره (٣/ ٤٠٣) حيث أورد هذه القصة من طريق أبي يعلى بأن إسناده جيد قوي. وقال السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٤٦٦): بأن إسناده جيد. فهو من قبيل رفع مجالد بن سعيد عن الضعف، ثم تعضيده بتلك الطرق الضعيفة مع ما فيها.

فقد قال ابن معين وغيره عن مجالد هذا: لا يحتج به، وقال أحمد: يرفع كثيراً عما لا يرفعه الناس، ليس بشيء. وقال البخاري: كان يحیی بن سعيد يضعفه، وكان ابن مهدي لا يروي عنه.

[التاريخ الكبير (٨/ ٩)، والمجروحين (٣/ ١٠)، والميزان (٣/ ٤٣٨)، والخلاصة (ص ٣٦٩)] وكذلك أن أصل الأثر ثابت عن عمر بغير قصة المرأة ومراجعتها كما تقدم.

وكذلك ما روي أن علياً ذكّر الزبير يوم الجمل شيئاً عهده إليهما رسول الله ﷺ، فذكره حتى انصرف عن القتال^(١)، وهذا كثير في السلف والخلف.

[عدم معرفته بدلالة اللفظ]:

السبب السادس: عدم معرفته بدلالة الحديث، تارة لكون اللفظ الذي في الحديث غريباً عنده، مثل لفظ المزابة^(٢)، والمحاقلة^(٣)، والمخابرة^(٤)، والملازمة^(٥)،

(١) ضعيف.

أخرجه أبو يعلى في مسنده رقم (٦٦٦)، والحاكم في المستدرک (٣/ ٣٦٧)، ومن طريقه البيهقي في «الدلائل» (٦/ ٤١٥)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٣٦٤) بسند ضعيف. أبو جرو المازني: مجهول. الميزان (٤/ ٥١٠).

وعبد الملك بن مسلم الرقاشي ضعيف. الميزان (٢/ ٦٦٤)، وأشار البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٤١٣) لحديثه هذا، وقال: «لم يصح حديثه».

وعبد الله بن محمد بن عبد الملك الرقاشي، هو الذي قال عنه البخاري: «فيه نظر» الميزان (٢/ ٤٨٨)، والضعفاء الكبير (٢/ ٣٠٠)، والجرح والتعديل (٥/ ١٥٧).

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف. والله أعلم.

(٢) المزابة: بيع ثمر النخل بأوساق من التمر.

(٣) المحاقلة: بيع الزرع بكيل من الطعام معلوم.

(٤) المخابرة: هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع.

(٥) الملازمة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه.

والمناظرة^(١)، والغرر^(٢)؛ إلى غير ذلك من الكلمات الغريبة التي قد يختلف العلماء في تفسيرها.

وكالحديث المرفوع: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»^(٣)، فإنهم قد فسروا الإغلاق بالإكراه، ومن يخالفه لا يعرف هذا التفسير.

(١) المناظرة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ الآخر بثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراضي.

(٢) الغرر: بيع لا يصح كبيع السمك في الماء، أو الطير في الهواء.

(٣) حسن لغیره.

أخرجه أحمد في المسند (٦ / ٢٧٦) وأبو داود في سننه رقم (٢١٩٣)، وابن ماجه في سننه رقم (٢٠٤٦).

قلت: وأخرجه الحاكم في المستدرک (٢ / ١٩٨)، والبيهقي (٧ / ٣٥٧) و (١٠ / ٦١)، والدارقطني (٤ / ٣٦ رقم ٩٩)، وأبو يعلى رقم (٤٤٤٤)، ورقم (٤٥٧٠).

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي بقوله: كذا قال، ومحمد بن عبيد لم يحتج به مسلم. وقد ذكره البخاري في «تاريخه» (١ / ١٧١ رقم ٥١٤)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. ووثقه ابن حبان، وأعله به المنذري في «مختصر السنن» (٣ / ١١٨).

قلت: وابن إسحاق صرح بالتحديث عند أحمد، فزال ما يخشى من تدليسه، وهو لم ينفرد به، فقد تابعه أبو صفوان: عبد الله بن سعيد الأموي عن ثور، به عند الحاكم.

وفي الباب: عن علي، وابن عباس، والحديث بمجموع هذه الشواهد حسن.

وانظر: «الإرواء» رقم (٢٠٤٧). وصححه سنن أبي داود رقم (٢١٩٣).

وتارة لكون معناه في لغته وعرفه غير معناه في لغة النبي ﷺ، وهو يحمله على ما يفهمه في لغته، بناء على أن الأصل بقاء اللغة، كما سمع بعضهم آثاراً في الرخصة في النبيذ فظنوه بعض أنواع المسكر؛ لأنه لغتهم، وإنما هو ما ينبذ لتحلية الماء قبل أن يشتد؛ فإنه جاء مفسراً في أحاديث كثيرة صحيحة. وسمعوا لفظ الخمر في الكتاب والسنة فاعتقدوه عصير العنب المشتد خاصة، بناء على أنه كذلك في اللغة، وإن كان قد جاء من الأحاديث أحاديث صحيحة تبين أن الخمر اسم لكل شراب مسكر^(١).

وتارة لكون اللفظ مشتركاً، أو مجملاً؛ أو متردداً بين حقيقة ومجاز؛ فيحمله على الأقرب عنده، وإن كان المراد هو الآخر، كما حمل جماعة من الصحابة في أول الأمر الخيط الأبيض والخيط الأسود على الحبل^(٢) وكما حمل آخرون قوله: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣]، على اليد إلى الإبط.

(١) صحيح.

أخرج مسلم رقم (٢٠٠٣) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام...».

وأخرجه البخاري رقم (٦١٢٤)، مقتصراً على «كل مسكر حرام».

(٢) صحيح.

أخرجه البخاري رقم (١٩١٧)، ومسلم رقم (١٠٩١).

وتارة لكون الدلالة من النص خفية، فإن جهات دلالات الأقوال متسعة جداً، يتفاوت الناس في إدراكها وفهم وجوه الكلام بحسب منح الحق سبحانه ومواهبه، ثم قد يعرفها الرجل من حيث العموم ولا يتفطن لكون هذا المعنى داخلياً في ذلك العام، ثم قد يتفطن له تارة ثم ينسأه بعد ذلك.

وهذا باب واسع جداً لا يحيط به إلا الله، وقد يغلط الرجل فيفهم من الكلام ما لا تحتمله اللغة العربية التي بعث الرسول ﷺ بها.

[اعتقاده أن لا دلالة في الحديث]:

السبب السابع: اعتقاده أن لا دلالة في الحديث. والفرق بين هذا وبين الذي قبله، أن الأول لم يعرف جهة الدلالة، والثاني: عرف جهة الدلالة لكن اعتقد أنها ليست دلالة صحيحة، بأن يكون له من الأصول ما يرد تلك الدلالة سواء كانت في نفس الأمر صواباً أو خطأ، مثل: أن يعتقد أن العام المخصوص ليس بحجة، وأن المفهوم ليس بحجة، وأن العموم الوارد على سبب مقصور على سببه، أو أن الأمر المجرد لا يقتضي الوجوب؛ أو لا يقتضي الفور، أو أن المعرفة باللام لا عموم له، أو أن الأفعال المنفية لا تنفي ذواتها، ولا جميع أحكامها، أو أن المقتضي لا عموم

عن سهل بن سعد قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] قال: كان الرجل يأخذ خيطاً أبيض وخيطاً أسود، فيأكل حتى يستبينهما، حتى أنزل الله عز وجل: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فتبين ذلك.

له، فلا يدعي العموم في المضمرات والمعاني، إلى غير ذلك مما يتسع القول فيه، فإن شطر أصول الفقه تدخل مسائل الخلاف منه في هذا القسم، وإن كانت الأصول المجردة لم تحط بجميع الدلالات المختلف فيها. وتدخل فيه أفراد أجناس [١٤]/ الدلالات: هل هي من ذلك الجنس أم لا؟ مثل: أن يعتقد أن هذا اللفظ المعين مجمل، بأن يكون مشتركاً لا [دلالة] تعين أحد معنياه، (أو)^(١) غير ذلك.

[اعتقاده أن تلك الدلالة معارضة]:

[السبب] الثامن: اعتقاده أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مرادة، مثل: معارضة العام بخاص، أو المطلق بمقيد، أو الأمر المطلق بما ينفي الوجوب، أو الحقيقة بما يدل على المجاز، إلى أنواع المعارضات. وهو باب واسع أيضاً؛ فإن تعارض دلالات الأقوال وترجيح بعضها على بعض بحر خضم.

[اعتقاده أن ذلك الحديث معارض بما يضعفه أو ينسخه أو يؤوله]:

[السبب] التاسع: اعتقاده أن الحديث معارض بما يدل على ضعفه؛ أو نسخه؛ أو تأويله إن كان قابلاً للتأويل بما يصلح أن يكون معارضاً بالاتفاق، مثل آية أو حديث آخر، أو مثل إجماع، وهذا نوعان: أحدهما: [أن] يعتقد أن هذا المعارض راجع في الجملة، فيتعين أحد الثلاثة من غير تعيين واحد منها.

(١) في المخطوط (إلى) والمثبت من الهامش.

وتارة يعين أحدها، بأن يعتقد أنه منسوخ؛ أو أنه مؤول؛ ثم قد يغلط في النسخ فيعتقد المتأخر متقدماً، وقد يغلط في التأويل بأن يحمل الحديث على ما لا يحتمله لفظه، أو [أن] هناك ما يدفعه، فإذا عارضه من حيث الجملة فقد لا يكون ذلك المعارض دالاً، وقد لا يكون الحديث المعارض في قوة الأول إسناداً أو متناً، وتجيء هنا الأسباب المتقدمة وغيرها في الحديث الأول، والإجماع المدعى في الغالب إنما هو عدم العلم بالمخالف.

وقد وجدنا من أعيان العلماء من صاروا إلى القول بأشياء متمسكهم فيها عدم العلم بالمخالف، مع أن ظاهر الأدلة عندهم يقتضي خلاف ذلك، لكن لا يمكن للعالم أن يتدبّر قولاً لم يعلم به قائلاً، مع علمه بأن الناس قد قالوا خلافه، حتى أن منهم من يعلق القول فيقول: إن كان في المسألة إجماع فهو أحق ما يتبع، وإلا فالقول عندي كذا وكذا، وذلك مثل من يقول: لا أعلم أحداً أجاز شهادة العبد. وقبولها محفوظ عن علي وأنس وشريح وغيره.

(ويقول آخر)^(١): أجمعوا على أن المعتق بعضه لا يرث. وتورثه محفوظ عن

علي^(٢) وابن مسعود، وفيه حديث حسن عن النبي ﷺ^(١).

(١) في المخطوط: (فيقول) والمثبت أصح.

(٢) صحيح.

أخرج أحمد في المسند (١ / ٩٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠ / ٣٢٥ - ٣٢٦) عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «يُؤدَى المكاتب بقدر ما أدَّى».

[ويقول آخر: لا أعلم أحداً أوجب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة. وإيجابها محفوظ عن أبي جعفر الباقر؛ وذلك أن غاية كثير من العلماء أن يعلم قول أهل العلم الذين أدركهم في بلاده، [ولا] يعلم أقوال جماعات غيرهم، كما تجد كثيراً من المتقدمين لا يعلم إلا قول المدنيين والكوفيين، وكثيراً من المتأخرين لا يعلم إلا قول اثنين أو ثلاثة من الأئمة المتبوعين، وما خرج عن ذلك فإنه عنده يخالف الإجماع؛ لأنه لا يعلم به قائلًا وما زال يقرع سمعه خلافه، فهذا لا يمكنه أن يصير إلى [١٦] / حديث يخالف هذا؛ لخوفه أن يكون [هذا] خلافاً للإجماع، أو لاعتقاده أنه يخالف للإجماع، والإجماع أعظم الحجج.

وهذا عذر كثير من الناس في كثير مما يتركونه، وبعضهم معذور فيه حقيقة؛ وبعضهم معذور فيه وليس في الحقيقة بمعذور، وكذلك كثير من الأسباب قبله وبعده.

(١) صحيح.

أخرج أحمد في المسند (١/ ٢٦٠، ٢٦٣، ٢٩٢)، وأبو داود رقم (٤٥٨١)، والنسائي رقم (٤٨٠٩)، والترمذي رقم (١٢٥٩)، وابن الجارود في المنتقى رقم (٩٨٢)، والحاكم (٢/ ٢١٨)، والبيهقي (١٠/ ٣٢٦).

عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «يؤدى المكاتب بحصة ما أذى دية الحر وما بقي دية العبد». وانظر «الإرواء» رقم (١٧٢٦).

[معارضته بضعف أو نسخ أو تأويل الحديث]:

[السبب] العاشر: معارضته بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله، مما لا يعتقدده غيره أو جنسه معارضاً؛ أو لا يكون في الحقيقة معارضاً راجحاً؛ كمعارضة كثير من الكوفيين الحديث الصحيح بظاهر القرآن، واعتقادهم: أن ظاهر القرآن من العموم ونحوه مقدم على نص الحديث، ثم قد يعتقد ما ليس بظاهر ظاهراً لما في دلالات القول من الوجوه الكثيرة.

ولهذا ردوا حديث الشاهد واليمين^(١) وإن كان غيرهم يعلم أن ليس في ظاهر القرآن ما يمنع الحكم بشاهد ويمين، ولو كان فيه ذلك فالسنة هي المفسرة للقرآن عندهم^(١).

(١) صحيح.

عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد».

أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٤٨)، ومسلم رقم (٣/ ١٧١٢)، وأبو داود رقم (٣٦٠٨)، وابن ماجه رقم (٢٣٧٠)، وابن الجارود في المنتقى رقم (١٠٠٦)، وأبو يعلى رقم (٢٥١١)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٢٧٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٦٧).

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٩٧): «قال الترمذي في علله الكبير: وسألت محمد عن هذا الحديث فقال: إن عمرو بن دينار لم يسمعه من ابن عباس».

- قال الزيلعي: «يدل عليه ما أخرجه الدارقطني عن عبد الله بن محمد بن أبي ربيعة: حدثنا محمد ابن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس. قال الدارقطني: وخالفه عبد الرزاق فلم يذكر طاوساً» اهـ.

قلت: عبد الله بن محمد متروك، وعبد الرزاق ثقة حافظ فلا قيمة لمخالفة عبد الله بن محمد لعبد الرزاق.

وأما قول البخاري فهو مبني على شرطه الذي خالفه فيه الأكثرون، ولذلك لم يخرج في صحيحه.

- قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥ / ١٤٥)، وأما حديث ابن عباس فمنكر، لأن قيس بن سعد لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء، فكيف يحتجون به في مثل هذا. اهـ.

قال البيهقي في «المعرفة» كما في «نصب الراية» (٤ / ٩٨): «لا أعلم قيس بن سعد يحدث عن عمرو بن دينار بشيء... وهذا قول مدخول، فإن قيساً ثقة أخرج له الشيخان في صحيحهما، وقال ابن المديني: «هو ثبت» وإذا كان الراوي عنه ثقة، وروى حديثاً عن شيخ يحتمل سنه ولقيه، وكان غير معروف بالتدليس وجب قبوله.

وقد روى قيس بن سعد عن هو أكبر سنّاً، وأقدم موتاً من عمرو بن دينار، كعطاء بن أبي رباح، ومجاهد بن جبر.

وقد روى عن عمرو بن دينار من كان في قرن قيس، وأقدم لقياً منه كأيوب السختياني، فإنه رأى أنس بن مالك، وروى عن سعيد بن جبير، ثم روى عن عمرو بن دينار، فكيف ينكر رواية قيس ابن سعد، عن عمرو بن دينار، غير أنه روى ما يخالف مذهبه، ولم يجد له مطعناً سوى ذلك» اهـ.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣ / ٤٥ - الفاروق): «وفي اليمين مع الشاهد آثار متواترة حسان ثابتة متصلة، أصحها إسناداً وأحسنها حديث ابن عباس. وهو حديث لا مطعن لأحد في إسناده، ولا خلاف بين أهل المعرفة بالحديث في أن رجاله ثقات...» اهـ.

وخلاصة القول: أن حديث ابن عباس حديث صحيح، والله أعلم.

(١) وقد حكى البخاري وقوَّع المراجعة في ذلك ما بين أبي الزناد وابن شبرمة؛ فاحتج أبو الزناد على جواز القضاء بشاهد ويمين بالخبر الوارد في ذلك، فأجاب عليه ابن شبرمة بقوله تعالى: ﴿وَأَسْشَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَآَمْرٌ أَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قال الحافظ في «الفتح» (٥ / ٢٨٠ - ٢٨١): وإنما تتم له الحجة بذلك على أصل مختلف فيه بين الفريقين؛ يعني الكوفيين والحجازيين، وهو أن الخبر إذا ورد متضمناً لزيادة على ما في القرآن هل يكون نسخاً والسنة لا تنسخ القرآن، أو لا يكون نسخاً، بل زيادة مستقلة بحكم مستقل إذا ثبت سنده وجب القول به.

(الأول): مذهب الكوفيين.

(والثاني): مذهب الحجازيين، ومع قطع النظر عن ذلك لا تنهض حجة ابن شبرمة، لأنه يصير معارضة للنص بالرأي، وهو غير معتد به.

وقد أجاب عنه الإسماعيلي فقال: الحاجة إلى إذكاري إحداهما الأخرى إنما هو فيما إذا شهدتا، فإن لم تشهدا قامت مقامهما يمين الطالب ببيان السنة الثابتة واليمين ممن هي عليه لو انفردت لحلت محل البينة في الأداء والإبراء، فلذلك حلت اليمين هنا محل المرأتين في الاستحقاق بها مضافة إلى الشاهد الواحد. قال: ولو لزم إسقاط القول بالشاهد واليمين، لأنه ليس في القرآن للزم إسقاط الشاهد والمرأتين لأنها ليستا في السنة، لأنه ﷺ قال: «شاهدك أو يمينه»، البخاري رقم (٢٦٦٩، ٢٦٧٠)، ومسلم رقم (٢٢١ / ١٣٨).

وللشافعي رَحِمَهُ اللهُ فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ كَلَامٌ مَعْرُوفٌ، وَلَأَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ فِيهَا رِسَالَتُهُ
الْمَشْهُورَةُ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ يَزْعُمُ الْإِسْتِغْنَاءَ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ عَنْ تَفْسِيرِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ، وَقَدْ أورد فِيهَا مِنَ الدَّلَائِلِ مَا يَضِيقُ هَذَا [١٧] / الموضع عن ذكره.

وَمِنْ ذَلِكَ دَفْعُ الْخَبَرِ الَّذِي فِيهِ تَخْصِيسٌ لِعُمُومِ الْكِتَابِ، أَوْ تَقْيِيدٌ لِمُطْلَقِهِ، أَوْ
فِيهِ زِيَادَةٌ عَلَيْهِ، وَاعْتِقَادُ مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ: أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى النَّصِّ كَتَقْيِيدِ الْمُطْلَقِ نَسْخٌ،
وَأَنَّ تَخْصِيسَ الْعَامِ نَسْخٌ، وَكَمُعَارَضَةُ طَائِفَةٍ مِنَ الْمَدِينِينَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ بِعَمَلِ
أَهْلِ الْمَدِينَةِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى مَخَالَفَةِ الْخَبَرِ، وَأَنَّ إِجْمَاعَهُمْ حُجَّةٌ مُقَدِّمَةٌ عَلَى
الْخَبَرِ، كَمَخَالَفَةِ أَحَادِيثِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ^(١) بِنَاءً عَلَى هَذَا الْأَصْلِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ

وَحَاصِلُهُ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ التَّخْصِيسِ عَلَى الشَّيْءِ نَفْيُهُ عَمَّا عَدَاهُ، لَكِنْ مُقْتَضَى مَا بَحْثُهُ: أَنَّهُ لَا يَقْضِي
بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ إِلَّا عِنْدَ فَقْدِ الشَّاهِدِينَ، أَوْ مَا قَامَ مَقَامَهُمَا مِنَ الشَّاهِدِ وَالْمُرَاتِينِ، وَهُوَ
وَجْهٌ لِلشَّافِعِيَّةِ، الْبَيَانُ لِلْعِمْرَانِيِّ (١٣ / ٩١ - ٩٢)، وَصَحْحُهُ الْحَنَابِلَةُ، مُخْتَصِرُ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ
(٣ / ٣٤٢)، وَبَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٦ / ٢٢٥ - ٢٢٦).

(١) صحيح.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢ / ١١٩)، وَابْنُ خَارِي رَقْمَ (٢١٠٧) وَ (٢١٠٩) وَ (٢١١٢)، وَمُسْلِمٌ
رَقْمَ (٤٤ / ١٥٣١).

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُتَبَايَعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اخْتَرْ»
وَرَبِمَا قَالَ: «أَوْ يَكُونُ بَيْعُ الْخِيَارِ».

الناس قد يثبتون أن المدينين قد اختلفوا في تلك المسألة، وأنهم لو أجمعوا وخالفهم غيرهم لكانت الحجة في الخبر.

وكمعارضة قوم من الكوفيين بعض الأحاديث بالقياس الجلي، بناء على أن القواعد الكلية لا تنقض بمثل هذا الخبر.

إلى غير ذلك من أنواع المعارضات، سواء كان المعارض مصيباً أو مخطئاً. فهذه الأسباب العشرة ظاهرة.

وفي كثير من الأحاديث يجوز أن يكون للعالم حجة في ترك العمل بالحديث لم نطلع نحن عليها؛ فإن مدارك العلم واسعة، ولم نطلع نحن على جميع ما في بواطن العلماء، والعالم قد يبدي حجته وقد لا يبديها، وإذا أبداها فقد تبلغنا وقد لا تبلغنا، وإذا بلغتنا فقد ندرك موضع احتجاجه وقد لا ندركه، سواء كانت الحجة صواباً في نفس الأمر أم لا، لكن نحن وإن جوزنا هذا، فلا يجوز لنا أن نعدل عن قول ظهرت حجته بحديث صحيح وافقه طائفة من أهل العلم؛ إلى قول آخر قاله عالم يجوز أن يكون معه ما يدفع به هذه الحجة وإن كان أعلم؛ إذ تَطَرَّقَ الخطأ إلى آراء العلماء أكثر من تطرقه إلى الأدلة الشرعية، فإن الأدلة الشرعية حجة الله على جميع عباده، بخلاف رأي العالم.

وفي لفظ: «إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً، أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتباعاً على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تباعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع». متفق على ذلك كله.

والدليل الشرعي يمتنع أن يكون خطأ إذا لم يعارضه دليل آخر، ورأي العالم ليس كذلك.

ولو كان العمل بهذا التجويز جائزاً، لما بقي في أيدينا شيء من الأدلة التي يجوز فيها مثل هذا.

لكن الغرض أنه في نفسه قد يكون معذوراً في تركه له، ونحن معذورون في تركنا لهذا الترك، وقد قال سبحانه: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٣٤]، الآية، وقال سبحانه: ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩]. وليس لأحد أن يعارض الحديث [الصحيح] عن النبي ﷺ بقول أحد من الناس، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما لرجل سأله عن مسألة فأجابه فيها بحديث، فقال له: قال أبو بكر وعمر، فقال ابن عباس: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، [١٩] أقول: قال رسول الله ﷺ وأنتم تقولون : قال أبو بكر وعمر^(١).

(١) حسن.

أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ٢٣٩)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» رقم (٣٧٩) بسند رجاله ثقات. ما عدا شريك فهو ثقة إلا أنه تكلم فيه من سوء حفظه. وأخرجه أيضاً ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ٢٣٩)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» رقم (٣٨٠) بسند صحيح.

وإذا كان الترك يكون لبعض هذه الأسباب؛ فإن جاء حديث صحيح فيه تحليل أو تحريم أو حكم؛ فلا يجوز أن يعتقد أن التارك له من العلماء وصفنا أسباب تركهم يعاقب؛ لكونه حلل الحرام أو حرم الحلال؛ أو حكم بغير ما أنزل الله. وكذلك إن كان في الحديث وعيد على فعل: من لعنة أو غضب أو عذاب ونحو ذلك؛ فلا يجوز أن نقول: إن ذلك العالم الذي أباح هذا أو فعله داخل في هذا الوعيد.

وهذا مما لا نعلم بين الأمة فيه خلافاً إلا شيئاً يحكى عن بعض معتزلة بغداد -مثل [بشر] المريسي ونظرائه أنهم زعموا: أن المخطئ من المجتهدين يعاقب على خطئه- وهذا لأن حقوق الوعيد لمن فعل المحرم مشروط بعلمه بالتحريم؛ أو بتمكنه من العلم بالتحريم؛ فإن من نشأ ببادية أو كان حديث عهد بالإسلام وفعل شيئاً من المحرمات غير عالم بتحريمها لم يَأْثِمَ ولم يحد، وإن لم يستند في استحلاله إلى دليل شرعي.

فمن لم يبلغه الحديث المحرم واستند في الإباحة إلى دليل شرعي أولى أن يكون معذوراً؛ فلهذا كان [هذا] مأجوراً محموداً لأجل اجتهاده، قال الله سبحانه: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخُكِّمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ ٧٨-٧٩ فاختص سليمان بالفهم؛ وأثنى عليهما بالحكم والعلم.

[المجتهد المصيب له أجران والمخطئ له أجر]:

وفي الصحيحين^(١) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا اجتهد (الحاكم)^(٢) فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر». فتبين أن المجتهد مع خطئه له أجر؛ وذلك لأجل اجتهاده، وخطئه مغفور له، وذلك لأن إدراك الصواب في جميع أعيان الأحكام إما متعذر أو متعسر، وقد قال [الله] تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وفي الصحيحين^(٣) عن النبي ﷺ أنه قال لأصحابه عام الخندق: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني (قريظة)^(٤)»، فأدركتهم صلاة العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي إلا في بني (قريظة)^(٤)، وقال بعضهم: لم يرد منا هذا؛ فصلوا في

(١) صحيح.

أخرجه البخاري رقم (٧٣٥٢)، ومسلم رقم (١٧١٦ / ١٥) من حديث عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر».

(٢) في المخطوط (العالم) والمثبت من الهامش.

(٣) صحيح.

أخرجه البخاري رقم (٤١١٩)، ومسلم رقم (١٧٧٠)، وعند مسلم «الظهر» بدل «العصر».

(٤) في المخطوط (قريضة) والصواب ما أثبتناه.

الطريق. فلم يعب واحدة من الطائفتين»، فالأولون تمسكوا بعموم الخطاب، فجعلوا صورة الفوات داخلة في العموم، والآخرين: كان معهم من الدليل ما يوجب خروج هذه الصورة عن العموم، وإن المقصود [٢١]/ المبادرة إلى القوم. وهي مسألة اختلف فيها الفقهاء اختلافاً مشهوراً: هل يخص العموم بالقياس؟ ومع هذا فالذين صلوا في الطريق كانوا أصوب.

وكذلك بلال رضي الله عنه لما باع الصاعين بالصاع، أمره النبي ﷺ برده ولم يرتب على ذلك حكم آكل الربا^(١) من التفسير واللحن والتغليظ لعدم علمه بالتحريم. وكذلك عدي بن حاتم^(٢) وجماعة من الصحابة لما اعتقدوا أن قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، معناه الحبال البيض والسود، فكان أحدهم يجعل عند وساده عقالين أبيض وأسود ويأكل حتى يتبين أحدهما من الآخر! فقال النبي ﷺ لعدي: «إن وسادك إذاً لعريض، إنما هو بياض النهار وسواد الليل» فأشار إلى عدم فقهه لمعنى الكلام، ولم يرتب على هذا

(١) صحيح.

أخرجه البخاري رقم (٢٣١٢)، ومسلم رقم (٩٦ / ١٥٩٤)، من حديث أبي سعيد الخدري وليس فيه التصريح بالرد بل فيه إشعار به.

وانظر: كلام الحافظ في «فتح الباري» عند الحديث رقم (٢٣١٢).

(٢) صحيح.

أخرجه البخاري رقم (٤٥٠٩)، ومسلم رقم (١٠٩٠) عن عدي بن حاتم.

الفعل ذم من أفطر في رمضان وإن كان من أعظم الكبائر، بخلاف الذين أفتوا المشجوج في البرد بوجوب الغسل فاغتسل فمات؛ فإنه قال: «قتلوه قتلهم الله، هلا سألوا إذ لم يعلموا؟ إنما شفاء العي السؤال»^(١) فإن هؤلاء أخطئوا بغير اجتهاد؛ إذ لم يكونوا من أهل العلم.

وكذلك لم يوجب على أسامة بن زيد قوداً ولا دية ولا كفارة [٢٢]/ لما قتل الذي قال: لا إله إلا الله في غزوة الحُرقات؛ فإنه كان معتقداً جواز قتله بناء على أن هذا الإسلام ليس بصحيح، مع أن قتله حرام^(٢).

(١) حسن يشواهده.

أخرج أبو داود رقم (٣٣٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٢٨)، والدارقطني في السنن (١٨٩/١ - ١٩٠)، من حديث جابر بن عبد الله. وفي سننه الزبير بن خريق ضعيف وله شاهدان.

(الأول): عن ابن عباس أخرجه أبو داود رقم (٣٣٧)، وابن ماجه رقم (٥٧٢)، والحاكم (١/ ١٦٥)، وابن حبان رقم (٢٠١ - موارد)، والدارمي (١/ ١٩٢). وقال الحاكم: صحيح ووافقه الذهبي. وحسنه الألباني.

قلت: حديث حسن دون بلاغ عطاء.

(الثاني): أخرجه الحاكم في المستدرک (١/ ١٧٨)، والدارقطني في السنن (١/ ١٩٠). (٢) صحيح.

أخرجه البخاري رقم (٦٨٧٢)، ومسلم رقم (١٥٨)، عن أسامة بن زيد.

وعمل بذلك السلف وجهور الفقهاء في أن ما استباحه أهل البغي من دماء أهل العدل بتأويل سائغ لم يضمن بقود ولا دية ولا كفارة؛ وإن كان قتلهم وقتالهم محرماً.

وهذا الشرط الذي ذكرناه في حقوق الوعيد لا يحتاج أن يذكر في كل خطاب؛ لاستقرار العلم به في القلوب، كما أن الوعد على العمل مشروط بإخلاص العمل لله؛ وبعدم حبوط العمل بالردة، ثم إن هذا الشرط لا يذكر في كل حديث فيه وعد. ثم حيث قدر قيام الموجب للوعيد فإن الحكم يتخلف عنه لمانع، وموانع لحوق الوعيد متعددة:

منها: التوبة. ومنها: الاستغفار. ومنها: الحسنات الماحية للسيئات. ومنها: بلاء الدنيا ومصائبها، ومنها: شفاعة شفيع مطاع، ومنها: رحمة أرحم الراحمين. فإذا عذمت هذه الأسباب كلها ولن تعدم إلا في حق من عتأ وتمرد، وشرد على الله شراد البعير على أهله فهناك يلحق الوعيد به، وذلك أن حقيقة الوعيد: بيان أن هذا العمل سبب في هذا العذاب، فيستفاد [٢٣]/ من ذلك، تحريم ذلك الفعل وقبحه، أما أن كل شخص [قد] قام به ذلك السبب يجب وقوع ذلك المسبب به، فهذا باطل قطعاً؛ لتوقف [ذلك] المسبب على وجود الشروط وزوال جميع الموانع.

[من ترك العمل «بحديث» لا يخلو من أحوال ثلاثة]:

وإيضاح هذا: أن من ترك العمل بحديث فلا يخلو من ثلاثة أقسام:

[١] إما أن يكون تركاً جائزاً باتفاق المسلمين، كالترك في حق من لم (يبلغه)^(١)؛ ولا قصر في الطلب مع حاجته إلى الفتيا أو الحكم، كما ذكرناه عن الخلفاء الراشدين وغيرهم، فهذا لا يشك مسلم أن صاحبه لا يلحقه من معرفة الترك شيء.

[٢] وإما أن يكون تركاً غير جائز، فهذا لا يكاد يصدر من الأئمة إن شاء الله [تعالى] لكن الذي [قد] يخاف على بعض العلماء أن يكون الرجل قاصراً في درك حكم تلك المسألة: فيقول مع عدم أسباب القول وإن كان له فيها نظر واجتهاد، أو يقصر في الاستدلال [فيقول] قبل أن يبلغ النظر نهايته، مع كونه متمسكاً بحجة، أو يغلب عليه عادة أو غرض يمنعه من استيفاء النظر [لينظر] فيما يعارض ما عنده، وإن كان لم يقل إلاً باجتهاد واستدلال، فإن الحد الذي يجب أن ينتهي إليه الاجتهاد قد لا ينضبط للمجتهد.

ولهذا كان العلماء يخافون مثل هذا، خشية أن لا يكون الاجتهاد المعتبر قد وجد في تلك المسألة المخصوصة، فهذه ذنوب؛ [٢٤] لكن لحوق عقوبة الذنب بصاحبه إنما تناله لمن لم يتب، وقد يمحوها الاستغفار والإحسان والبلاء والشفاعة والرحمة.

(١) في المخطوط (تبلغه الدعوة) والمثبت من المطبوع.

[٣] ولا يدخل في هذا من يغلبه الهوى ويصرعه حتى ينصر ما يعلم أنه باطل، أو من يجزم بصواب قوله أو خطابه من غير معرفة منه بدلائل ذلك القول نفيًا وإثباتًا؛ فإن هذين في النار، كما قال النبي ﷺ: «القضاة ثلاثة: قاضيان في النار وقاض في الجنة، فأما الذي في الجنة فرجل علم الحق ففضى به، وأما اللذان في النار فرجل قضى للناس على جهل، ورجل علم الحق ففضى بخلافه»^(١) والمفتون كذلك.

لكن لحوق الوعيد للشخص المعين أيضاً له موانع كما بيناه، فلو فرض وقوع بعض هذا من بعض الأعيان من العلماء المحمودين عند الأمة -مع أن هذا بعيد وغير واقع- لم يعدم أحدهم أحد هذه الأسباب؛ ولو وقع لم يقدح في إمامتهم على الإطلاق، فإننا لا نعتقد في القوم العصمة. بل نجوز عليهم الذنوب. ونرجو لهم مع ذلك أعلى الدرجات: لما اختصهم الله به من الأعمال الصالحة والأحوال السنية، ولما أنهم لم يكونوا مصرين على ذنب، وليسوا بأعلى درجة من الصحابة رضي الله عنهم، والقول فيهم كذلك فيما اجتهدوا فيه من الفتاوى والقضايا، والدماء التي كانت بينهم، وغير ذلك.

(١) صحيح.

أخرجه أبو داود رقم (٣٥٧٣)، والترمذي رقم (١٣٢٢)، وابن ماجه رقم (٢٣١٥)، والحاكم (٩٠ / ٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠ / ١١٦) من طرق.

وصححه المحدث الألباني في «الإرواء» رقم (٢٦١٤). وفي صحيح سنن أبي داود.

ثم [٢٥]/ إنه -مع العلم بأن التارك الموصوف معذور بل مأجور لا يمنعنا ذلك أن نتبع الأحاديث الصحيحة التي لا نعلم لها معارضاً يدفعها، وأن نعتقد وجوب العمل بها على الأمة ووجوب تبليغها، وهذا مما لا يختلف العلماء فيه.

[اختلاف الأئمة في الدلالة القطعية]:

ثم هي منقسمة إلى: ما دلالاته قطعية؛ بأن يكون قطعي السند والمتن. وهو ما تيقنا أن رسول الله ﷺ قاله، وتيقنا أنه أراد به تلك الصورة. وإلى ما دلالاته ظاهرة غير قطعية.

* فأما الأول: فيجب اعتقاد موجهه علماً وعملاً؛ وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء بالجملة، وإنها قد يختلفون في بعض الأخبار هل هو قطعي السند أو ليس بقطعي؟ وهل هو قطعي الدلالة أو ليس بقطعي؟ مثل اختلافهم في خبر الواحد الذي تلقته الأمة بالقبول والتصديق، أو الذي اتفقت على العمل به، فعند عامة الفقهاء وأكثر المتكلمين أنه يفيد العلم، وذهب طوائف من المتكلمين إلى أنه لا يفيد.

وكذلك الخبر المروي من عدة جهات يصدق بعضها بعضاً من أناس مخصوصين، وقد تفيد العلم اليقيني لمن كان عالماً بتلك الجهات؛ وبحال أولئك المخبرين؛ وبقرائن وضمان تحتف بالخبر، وإن كان العلم بذلك الخبر لا يحصل لمن لم يشركه في ذلك.

ولهذا كان علماء الحديث الجهابذة [٢٦]/ فيه المتبحرون في معرفته قد يحصل لهم اليقين التام بأخبار؛ وإن كان غيرهم من العلماء قد لا يظن صدقها فضلاً عن العلم بصدقها.

ومبنى هذا على أن الخبر المفيد للعلم يفيد من كثرة المخبرين تارة، ومن صفات المخبرين أخرى، ومن نفس الإخبار به أخرى، ومن نفس إدراك المخبرين له أخرى، ومن الأمر المخبر به أخرى.

فرب عدد قليل أفاد خبرهم العلم لما هم عليه من الديانة والحفظ الذي يؤمن معه كذبهم أو خطوهم، وأضعاف ذلك العدد من غيرهم قد لا يفيد العلم. هذا هو الحق الذي لا ريب فيه، وهو قول جمهور الفقهاء والمحدثين وطوائف من المتكلمين.

وذهب طوائف من المتكلمين وبعض الفقهاء إلى أن كل عدد أفاد العلم خبرهم بقضية أفاد خبر مثل ذلك العدد العلم في كل قضية، وهذا باطل قطعاً، لكن ليس هذا موضع بيان ذلك.

فأما تأثير القرائن الخارجة عن المخبرين في العلم بالمخبر فلم نذكره؛ لأن تلك القرائن قد تفيد العلم لو تجردت عن الخبر، فإذا كانت بنفسها قد تفيد العلم لم تجعل تابعة للخبر على الإطلاق كما لم يجعل الخبر تابعاً لها. بل كل منهما طريق إلى العلم تارة وإلى الظن أخرى، وإن اتفق اجتماع ما يوجب العلم به منهما، أو اجتماع

موجب [٢٧]/ العلم من أحدهما، وموجب الظن من الآخر، فكل من كان بالأخبار أعلم قد يقطع بصدق أخبار لا يقطع بصدقها من ليس مثله.

وتارة يختلفون في كون الدلالة قطعية لاختلافهم في أن ذلك الحديث: هل هو نص أو ظاهر؟ وإذا كان ظاهراً فهل فيه ما ينفي الاحتمال المرجوح أو لا؟ وهذا أيضاً باب واسع، فقد يقطع قوم من العلماء بدلالة أحاديث لا يقطع بها غيرهم؛ إما لعلمهم بأن الحديث لا يحتتمل إلا ذلك المعنى، أو لعلمهم بأن المعنى الآخر يمنع حمل الحديث عليه، أو لغير ذلك من الأدلة الموجبة للقطع.

* وأما القسم الثاني: وهو الظاهر فهذا يجب العمل به في الأحكام الشرعية باتفاق العلماء المعتبرين، فإن كان قد تضمن حكماً علمياً مثل الوعيد ونحوه فقد اختلفوا فيه:

فذهب طوائف من الفقهاء إلى أن خبر الواحد العدل إذا تضمن وعيداً على فعل فإنه يجب العمل به في تحريم ذلك الفعل. ولا يعمل به في الوعيد إلا أن يكون قطعياً، وكذلك لو كان المتن قطعياً لكن الدلالة ظاهرة، وعلى هذا حملوا قول عائشة رضي الله عنها: أبلغني زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب! ^(١)

(١) ضعيف.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (١٤٨١٢)، والدارقطني في السنن (٣/ ٥٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٣٠ - ٣٣١).

وانظر: نصب الراية للزيلعي (٤/ ١٦).

قالوا: فعائشة ذكرت الوعيد لأنها كانت عالمة به ونحن نعمل بخبرها في التحريم وإن كنا لا نقول [٢٨]/ بهذا الوعيد؛ لأن الحديث إنما ثبت عندنا بخبر واحد.

وحجة هؤلاء أن الوعيد من الأمور العلمية، فلا تثبت إلا بها يفيد العلم، وأيضاً فإن الفعل إذا كان مجتهداً في حكمه لم يلحق فاعله الوعيد. فعلى قول هؤلاء يحتاج بأحاديث الوعيد في تحريم الأفعال مطلقاً، ولا يثبت بها الوعيد إلا أن تكون الدلالة قطعية. ومثله احتجاج أكثر العلماء بالقراءات التي صحت عن بعض الصحابة مع كونها ليست في مصحف عثمان رضي الله عنه. فإنها تضمنت عملاً وعلماً وهي خبر واحد صحيح فاحتجوا بها في إثبات العمل، ولم يثبتوها قرآناً لأنها من الأمور العلمية التي لا تثبت إلا يقيين.

وذهب الأكثرون من الفقهاء وهو قول عامة السلف إلى أن هذه الأحاديث حجة في جميع ما تضمنته من العمل والوعيد، فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين بعدهم ما زالوا يثبتون بهذه الأحاديث الوعيد كما يثبتون بها العمل، ويصرحون بلحوق الوعيد الذي فيها للفاعل في الجملة.

وهذا منتشر عنهم في أحاديثهم وفتاويهم؛ وذلك لأن الوعيد من جملة الأحكام الشرعية التي تثبت بالأدلة الظاهرة تارة، وبالأدلة القطعية أخرى؛ فإنه ليس المطلوب اليقين التام بالوعيد، بل المطلوب الاعتقاد الذي يدخل فيه [٢٩]/ اليقين والظن الغالب، كما أن هذا هو المطلوب في الأحكام العملية.

ولا فرق بين اعتقاد الإنسان أن الله حرم هذا وأوعده فاعله بالعقوبة المجملّة، واعتقاده أن الله حرمه وأوعده عليه بعقوبة معينة، من حيث أن (كلاً منهما)^(١) إخبار عن الله، فكما جاز الإخبار عنه بالأول لمطلق الدليل، فكذلك [يجوز] الإخبار عنه بالثاني، بل لو قال قائل: العمل بها في الوعيد أوكد، كان صحيحاً.

ولهذا كانوا يسهلون في أسانيد أحاديث الترغيب والترهيب ما لا يسهلون في أسانيد أحاديث الأحكام، لأن اعتقاد الوعيد يحمل النفوس على الترك، فإن كان ذلك الوعيد حقاً كان الإنسان قد نجا، وإن لم يكن الوعيد حقاً بل عقوبة الفعل أخف من ذلك الوعيد لم يضر الإنسان إذا ترك ذلك الفعل خطؤه في اعتقاده زيادة العقوبة؛ لأنه إن اعتقد نقص العقوبة فقد يخطئ أيضاً، وكذلك إن لم يعتقد في تلك الزيادة نفيّاً ولا إثباتاً فقد يخطئ أيضاً، وهذا الخطأ قد يهون الفعل عنده فيقع فيه فيستحق العقوبة الزائدة إن كانت ثابتة، أو يقوم به سبب استحقاق ذلك.

فإذاً الخطأ في الاعتقاد على التقديرين تقدير اعتقاد الوعيد وتقدير عدمه سواء، والنجاة من العذاب على تقدير اعتقاد الوعيد أقرب، فيكون [٣٠] / هذا التقدير أولى.

وبهذا الدليل رجح عامة العلماء الدليل الحاضر على الدليل المبيح، وسلك كثير من الفقهاء طريقة الاحتياط في كثير من الأحكام بناء على هذا، وأما الاحتياط

(١) في المخطوط (كلاهما). والصواب ما أثبتناه.

في الفعل فكالمجمع على حسنه بين العقلاء في الجملة، فإذا كان خوفه من الخطأ بنفي اعتقاد الوعيد مقابلاً لخوفه من الخطأ في عدم هذا الاعتقاد: بقي الدليل الموجب لاعتقاده والنجاة الحاصلة في اعتقاده دليلين سالمين عن المعارض.

وليس لقائل أن يقول عدم الدليل القطعي على الوعيد دليل على عدمه، كعدم الخبر المتواتر على القراءات الزائدة على ما في المصحف، لأن عدم الدليل لا يدل على عدم المدلول عليه، ومن قطع بنفي شيء من الأمور العلمية لعدم الدليل القاطع على وجودها كما هو طريقة طائفة من المتكلمين فهو مخطئ خطأً بيناً، لكن إذا علمنا أن وجود الشيء مستلزم لوجود الدليل، وعلمنا عدم الدليل، وقطعنا بعدم الشيء المستلزم لأن عدم اللازم دليل على عدم الملزوم، وقد علمنا أن الدواعي متوفرة على نقل كتاب الله ودينه، وأنه لا يجوز على الأمة كتمان ما يحتاج إلى نقله حاجة عامة، فلما لم ينقل نقلاً عاماً صلاة سادسة ولا سورة أخرى علمنا يقيناً عدم ذلك.

وباب الوعيد ليس من هذا الباب: فإنه لا يجب [٣١] في كل وعيد على فعل أن ينقل نقلاً متواتراً كما لا يجب ذلك في حكم ذلك الفعل، فثبت أن الأحاديث المتضمنة للوعيد يجب العمل بها في مقتضاها: باعتقاد أن فاعل ذلك الفعل متوعد بذلك الوعيد، لكن لحوق الوعيد به متوقف على شروط؛ وله موانع.

وهذه القاعدة تظهر بأمثلة، منها أنه قد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه»^(١). وصح عنه من غير وجه أنه قال لمن باع صاعين بصاع يداً بيد: «أوه! عين الربا»^(٢) كما قال: «الرب بالرب ربا إلا هاء وهاء»^(٣) الحديث. وهذا يوجب دخول نوعي الربا: ربا الفضل، وربا النسيء في الحديث. ثم إن الذين بلغهم قول النبي ﷺ: «إنما الربا في النسيئة»^(٤) فاستحلوا بيع الصاعين بالصاع يداً بيد، مثل ابن عباس رضي الله عنه؛ وأصحابه أبي الشعثاء، وعطاء، وطاوس، وسعيد بن جبير، وعكرمة؛ وغيرهم من أعيان المكيين الذين هم [من] صفوة الأمة علماً وعملاً: لا يحل لمسلم أن يعتقد أن أحداً منهم بعينه أو من قلده بحيث يجوز تقليده: تبليغهم لعنة آكل الربا؛ لأنهم فعلوا ذلك متأولين تأويلاً سائغاً في الجملة [وقد قيل أن ابن عباس رجع عن ذلك وبعض أصحابه، وبعضهم لم

(١) صحيح.

أخرجه مسلم رقم (١٥٩٨) عن جابر بلفظ: «لعن رسول الله ﷺ...».

(٢) صحيح.

أخرجه البخاري رقم (٢٣١٢)، ومسلم رقم (١٥٩٤ / ٩٦)، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) صحيح.

أخرجه البخاري رقم (٢١٣٤)، ومسلم رقم (١٥٨٦) عن عمر.

(٤) صحيح.

أخرجه البخاري رقم (٢١٧٨، ٢١٧٩)، ومسلم رقم (١٥٨٦).

يرجع، ولم يبلغه النص فهو معذور. ولا يخفى أن هؤلاء ما أحلوا الربا في اعتقادهم، ولا يدخل الفاعل تحت حديث اللعن^(١).

وكذلك ما نقل عن طائفة من فضلاء المدنيين من إتيان [٣٢] / المحاش، مع ما رواه أبو داود رحمه الله عن النبي ﷺ أنه قال: «من أتى امرأة في دبرها فهو كافر بما أنزل على محمد»^(٢)، أفيستحل مسلم أن يقول: «إن فلاناً وفلاناً»^(٣)، كانا كفرا بما

(١) من هامش المخطوط.

(٢) ورد هذا الحديث من حديث علي بن طلق، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأبي هريرة، وعمار بن خزيمة بن ثابت عن أبيه، وابن عباس، وعن ابن طاوس عن أبيه، وعمر بن الخطاب.

وإليك سرد الأحاديث مع تحريجها والحكم وعليها:

- (منها): حديث علي بن طلق عند أحمد (١٦ / ٢٢٤ رقم ٢٣٨ - الفتح الرباني).

والترمذي (٣ / ٤٦٨ رقم ١١٦٤) قال: حديث حسن. والنسائي في عشرة النساء رقم (١٣٧)، وعبد الرزاق (١١ / ٤٤١ - ٤٤٢ رقم ٢٠٩٥٠)، وابن أبي شيبه (٤ / ٢٥١)، والدارمي (١ / ٢٦٠)، والبيهقي (٧ / ١٩٨)، وابن حبان في الإحسان (٩ / ٥١٤ رقم ٤١٩٩): أن النبي ﷺ قال: «لا تأتوا النساء في أعجازهن» أو قال: «في أدبارهن». ورجال إسناده ثقات غير مسلم بن سلام فلم يوثقه غير ابن حبان، وخلاصة القول: فالحديث حسن بشواهد.

- (ومنها): حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن أحمد (٢ / ١٨٢، ٢١٠)، والنسائي في «عشرة النساء» رقم (١١٠)، والبيهقي (٧ / ١٩٨)، وذكر البخاري في التاريخ الصغير (ص

(١١٤) أن المرفوع لا يصح: أن النبي ﷺ قال في الذي يأتي امرأته في دبرها: «هو اللوطية الصغرى».

- (ومنها): حديث أبي هريرة عند أحمد (٢/ ٤٤٤)، وأبي داود (٢/ ٦١٨ رقم ٢١٦٢)، وابن ماجه (١/ ٦١٩ رقم ١٩٢٣)، والنسائي في عشرة النساء رقم (١٢٩)، وعبد الرزاق في المصنف (١١/ ٤٤٢ رقم ٢٠٩٥٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٢٥٣)، والدارمي (١/ ٢٦٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٤٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٩٨)، والبخاري في شرح السنة (٩/ ١٠٧ رقم ٢٢٩٧).

قال: قال رسول الله ﷺ: «ملعون من أتى امرأته في دبرها». وفي إسناده الحارث بن غنم لا يعرف حاله؛ وخلاصة القول: أن الحديث حسن. وقد حسنه الألباني.

- (ومنها): ما أخرجه النسائي في «عشرة النساء» رقم (٩٦)، وابن ماجه رقم (١٩٢٤)، وأحمد (٥/ ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥)، والدارمي (١/ ٢٦١) (٢/ ١٤٥)، وابن حبان في الإحسان (٩/ ٥١٢ رقم ٤١٩٨) و (٦/ ٥١٤ رقم ٤٢٠٠)، والطبراني في الكبير (٤/ ٨٤ رقم ٣٧١٦) و (٤/ ٨٨ - ٩٠ الأرقام من ٣٧٣٣ - ٣٧٤٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٩٦ - ١٩٧)، وابن الجارود في المنتقى رقم (٧٢٨) وغيرهم:

عن عمارة بن حزيمة بن ثابت، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن»، وهو حديث صحيح.

انظر إرواء الغليل للمحدث الألباني رقم (٢٠٠٥). وصحيح سنن ابن ماجه.

- (ومنها): ما أخرجه النسائي في «عشرة النساء» رقم (١١٥)، والترمذي رقم (١١٦٥)، وقال: هذا حديث حسن غريب، وابن الجارود رقم (٧٢٩)، وابن حبان في الإحسان (٩/ ٥١٧ رقم ٤٢٠٣) وغيرهم:

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً، أو امرأة في دبر». بإسناد حسن.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٣/ ١٨١): إن الموقوف أصح من المرفوع. وحسنه الألباني. - (ومنها): ما أخرجه النسائي في «عشرة النساء» رقم (١١٨)، وعبد الرزاق في المصنف (١١/ ٤٤٢ رقم ٢٠٩٥٣)، وصحح إسناده ابن كثير في تفسيره (١/ ٢٦٣)، وقال الحافظ في تلخيص الحبير (٣/ ١٨١)، عن حديث النسائي هذا: إسناده قوي.

عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: سئل ابن عباس عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال: ذلك الكفر. - (ومنها): ما أخرجه النسائي في «عشرة النساء» رقم (١٢٢)، والبخاري (٢/ ١٧٣ رقم ١٤٥٦ - كشف)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٩٨ - ٢٩٩): «رواه أبو يعلى، والطبراني في الكبير، والبخاري، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح، خلا عثمان بن اليمان وهو ثقة». قلت: لم أجده في المسند المطبوع.

عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ قال: «لا تأتوا النساء في أدبارهن». - (ومنها): ما أخرجه النسائي في «عشرة النساء» رقم (١٣٠)، وأبو داود (٤/ ٢٢٥ رقم ٣٩٠٤)، والترمذي (١/ ٢٤٢ رقم ١٣٥)، وابن ماجه (١/ ٢٠٩ رقم ٦٣٩)، وأحمد (٢/ ٤٠٨، ٤٧٦): عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى حائضاً، أو امرأة في دبرها، فقد كفر». وهو حديث صحيح.

انظر: الإرواء رقم (٢٠٠٦). وصحيح سنن أبي داود وغيرها. قلت: وما تقدم يتبين لك رجحان ما ذهب إليه أهل العلم، من الصحابة وما بعدهم، من تحريم إتيان المرأة في دبرها، وكذلك يتضح لك ضعف ما ذهب إليه ابن عمر ومن تبعه إلى جواز ذلك.

أنزل على محمد ﷺ! وكذلك قد ثبت عن النبي ﷺ أنه لعن في الخمر عشرة:
«عاصر الخمر، ومعتصرها، وشاربها...»^(٢) الحديث.

وقد قرأت لبعض الكتاب المعاصرين في هذا الموضوع، فوجدتهم يميلون إلى تقوية مذهب ابن عمر، رغم صحة الأحاديث التي قدمتها بين يديك، فيا لله العجب من صنيعهم.
(١) في المخطوط (فلان وفلان) والصواب ما أثبتناه.

(٢) صحيح بطرقه وشواهده.

أخرج أحمد في المسند (١/ ٢٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٤٧)، وأبو داود رقم (٣٦٧٤)، وابن ماجه رقم (٣٣٨٠) من طريق وكيع، حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن أبي طعمة مولاهم، وعن عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي أنها سمعا ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «لُعنت الخمر على عشرة وجوه: لعنت الخمر بعينها، وشاربها، وساقها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وأكل ثمنها» بسند حسن.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٨٧) من طريق يزيد بن هارون، عن شريك بن عبد الله النخعي، عن عبد الله بن عيسى، عن أبي طعمة، به.

وأخرجه أبو يعلى رقم (٥٥٩١)، من طريق عبد الله بن داود، عن عبد العزيز بن عمر، عن عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي، عن ابن عمر مرفوعاً. وصححه الألباني.

وفي الباب عن ابن مسعود عند البزار رقم (٢٩٣٧ - كشف)، والطبراني في الكبير رقم (١٠٠٥٦).

وأورده الهيثمي في المجمع (٥/ ٧٢-٧٣)، وقال: رواه البزار والطبراني، وفيه عيسى بن أبي عيسى الخياط، وهو ضعيف.

وعن أنس بن مالك عند الترمذي رقم (١٢٩٥)، وابن ماجه رقم (٣٣٨١)، ورواته ثقات.

وثبت عنه من وجوه أنه قال: «كل شراب أسكر فهو خمر»^(١) وقال: «كل مسكر خمر»^(٢).

وخطب عمر رضي الله عنه على منبره رضي الله عنه فقال بين المهاجرين والأنصار: الخمر ما خامر العقل^(٣).

وأنزل الله تحريم الخمر وكان سبب نزولها ما كانوا يشربونه في المدينة، ولم يكن لهم شراب إلا الفضيخ، لم يكن لهم من خمر الأعناب شيء.

وقد كان رجال من أفاضل الأمة علماء وعملاً من الكوفيين يعتقدون أن لا خمر إلا من العنب، وأن ما سوى العنب والتمر لا يحرم من نبيذه إلا مقدار ما

وخلاصة القول: أن حديث ابن عمر حديث صحيح بطرقه وشواهده. وقد صححه الألباني .

(١) صحيح.

أخرجه البخاري رقم (٥٥٨٥)، ومسلم رقم (٢٠٠١).

عن عائشة بلفظ «كل شراب أسكر فهو خمر».

وفي مسلم: «فهو حرام».

(٢) صحيح.

أخرجه مسلم رقم (٧٤ / ٢٠٠٣) عن ابن عمر.

وأخرجه مسلم من طريق أخرى مطولاً رقم (٧٣ / ٢٠٠٣).

وفي البخاري رقم (٥٥٧٥)، وليس فيه هذه اللفظة.

(٣) صحيح.

أخرجه البخاري رقم (٥٥٨١)، ومسلم رقم (٣٠٣٢).

يسكر، ويشربون ما يعتقدون حله. فلا يجوز أن يقال: إن هؤلاء مندرجون تحت الوعيد، لما كان لهم من العذر الذي تأولوا به، أو لموانع أخرى، فلا يجوز أن يقال: إن الشراب الذي شربه ليس من الخمر الملعون شاربها [أما عند من يعتقد أنه لا خمر أي من عنب فليس ما عداه الخمر الملعون شاربها] ^(١) فإن سبب القول [٣٣]/ العام لا بد أن يكون داخلياً فيه، ولم يكن بالمدينة خمر من العنب، ثم إن النبي ﷺ قد لعن البائع للخمر، وقد باع بعض الصحابة خمرأ حتى بلغ عمر رضي الله عنه فقال: قاتل الله فلاناً! ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها» ^(٢) ولم يكن يعلم أن بيعها محرم، ولم يمنع عمر رضي الله عنه علمه بعدم علمه أن يبين جزاء هذا الذنب، ليتناهى هو وغيره عنه بعد بلوغ العلم به.

وقد لعن العاصر والمعتصر؛ وكثير من الفقهاء يجوزون للرجل أن يعصر لغيره عنباً وإن علم أن من نيته أن يتخذه خمرأ، فهذا نص في لعن العاصر مع العلم بأن المعذور تخلف الحكم في حقه لمانع.

(١) من هامش المخطوط.

(٢) صحيح.

أخرجه البخاري رقم (٣٤٦٠)، ومسلم رقم (١٥٨٢)، وليس فيه: «وأكلوا أثمانها». إنما هي في حديث أبي هريرة عند البخاري رقم (٢٢٢٤)، ومسلم رقم (١٥٨٣).

وكذلك لعن الواصلة والموصولة في عدة أحاديث صحاح^(١)، ثم من الفقهاء من يكرهه فقط.

وقال النبي ﷺ: «إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»^(٢)، ومن الفقهاء من يكرهه كراهة تنزيه.

وكذلك قوله ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»^(٣)، يجب العمل به في تحريم قتال المؤمنين بغير حق، ثم إنا نعلم أن أهل الجمل وصفين

(١) (منها): ما أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٣٤٥، ٣٤٦)، والبخاري رقم (٥٩٤١)، ومسلم رقم (١١٥ / ٢١٢٢)، من حديث أسماء بنت أبي بكر.

(ومنها): من حديث عائشة أخرجه أحمد في المسند (٦/ ١١١، ١١٦، ٢٢٨)، والبخاري رقم (٥٩٣٤)، ومسلم رقم (١١٧ / ٢١٢٣).

(ومنها): من حديث ابن عمر. أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢١)، والبخاري رقم (٥٩٤٠)، وسلم رقم (١١٩ / ٢١٢٤).

(ومنها): من حديث ابن مسعود أخرجه أحمد في المسند (١/ ٤٣٣، ٤٤٣، ٤٦٥)، والبخاري رقم (٥٩٤٨)، ومسلم رقم (١٢٠ / ٢١٢٥).

(٢) صحيح.

أخرجه البخاري رقم (٥٦٣٤)، ومسلم رقم (٢٠٦٥)، من حديث أم سلمة.

(٣) صحيح.

أخرجه البخاري رقم (٣١)، ومسلم رقم (١٥ / ٢٨٨٨)، من حديث أبي بكر.

ليسوا في النار؛ لأن لها عذراً وتأويلاً في القتال وحسنات منعت المقتضي [٣٤] / أن يعمل عمله.

وقال ﷺ في الحديث الصحيح^(١): «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء يمنعه ابن السبيل. فيقول الله له: اليوم أمنعتك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا، إن أعطاه رضي وإن لم يعطه سخط، ورجل حلف على سلة بعد العصر كاذباً: لقد أُعطي [بها] أكثر مما أُعطي».

فهذا وعيد عظيم لمن منع من فضل مائه.

مع أن طائفة من العلماء يجوزون للرجل أن يمنع فضل مائه.

فلا يمنعنا هذا الخلاف أن نعتقد تحريم هذا محتجين بالحديث. ولا يمنعنا

مجيء الحديث أن نعتقد أن المتأول معذور في ذلك لا يلحقه هذا الوعيد.

وقال ﷺ: «لعن الله المحلل والمحلل له»^(٢). وهو حديث صحيح قد روي

عنه من غير وجه وعن أصحابه، مع أن طائفة من العلماء صححوا نكاح المحلل مطلقاً.

(١) صحيح.

أخرجه البخاري رقم (٧٤٤٦)، ومسلم رقم (١٠٨)، من حديث أبي هريرة بمعناه.

(٢) صحيح.

ومنهم من صححه إذا لم يشترط في العقد، ولهم في ذلك أعذار معروفة؛ فإن قياس الأصول عند الأول أن النكاح لا يبطل بالشروط؛ كما لا يبطل بجهالة أحد العوضين، وقياس الأصول عند الثاني أن العقود المجردة عن شرط مقترن لا تغير أحكام العقود.

ولم يبلغ هذا الحديث من قال هذا القول. هذا هو [٣٥]/ الظاهر؛ فإن كتبهم المتقدمة لم تضمنه، ولو بلغهم لذكروه آخذين به أو مجيبين عنه؛ أو بلغهم وتأولوه، أو اعتقدوا نسخه؛ أو كان عندهم ما يعارضه.

فنحن نعلم أن مثل هؤلاء لا يصيبه هذا الوعيد لو أنه فعل التحليل معتقداً حله على هذا الوجه، ولا يمتنعنا ذلك أن نعلم أن التحليل سبب لهذا الوعيد، وإن تخلف في حق بعض الأشخاص لفوات شرط أو وجود مانع.

أخرجه أحمد في المسند (١/ ٤٥٠)، والنسائي رقم (٣٤١٦)، والترمذي رقم (١١٢٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٠٨).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني .

ويشهد له حديث علي عند أحمد في المسند (١/ ٨٣)، وأبو داود رقم (٢٠٧٦)، والترمذي رقم (١١١٩)، وابن ماجه رقم (١٩٣٥)، والبيهقي (٧/ ٢٠٨)، ويشهد له حديث عقبة بن عامر عند ابن ماجه رقم (١٩٣٦)، والحاكم (٢/ ١٩٩)، وصححه، والدارقطني (٣/ ٢٥١) رقم (٢٨)، والبيهقي (٧/ ٢٠٨)، وحديث أبي هريرة عند أحمد (٢/ ٣٢٣)، وابن الجارود في المنتقى رقم (٦٨٤)، وابن أبي شيبه في المصنف (٤/ ٢٩٦). وصححه الألباني .

وكذلك استلحاق معاوية رضي الله عنه زياد بن أبيه المولود على فراش الحارث بن كِلْدَة؛ لكون أبي سفيان كان يقول: إنه من نطفته مع أنه رضي الله عنه قد قال: «من ادعي إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام»^(١)، وقال: «من ادعي إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً» حديث صحيح^(٢).

وقضى أن الولد للفراش^(٣) وهو من الأحكام المجمع عليها، فنحن نعلم أن من انتسب إلى غير الأب الذي هو صاحب الفراش فهو داخل في كلام الرسول ﷺ، مع أنه لا يجوز أن يعين أحد دون الصحابة فضلاً عن الصحابة، فيقال: إن

(١) صحيح.

أخرجه البخاري رقم (٦٧٦٦) و (٦٧٦٧)، ومسلم رقم (٦٣) من حديث سعد وأبي بكر.

(٢) صحيح.

أخرج أحمد في المسند (١/ ٣٢٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ٧٢٧)، وأبو يعلى رقم (٢٥٤٠)، وابن حبان رقم (٤١٧)، والطبراني في الكبير رقم (١٢٤٧٥)، من طريق عفان بن مسلم حدثنا وهيب، حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، به.

وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٦٠٩) من طريق ابن أبي الضيف، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، به، وفي الباب من حديث علي، وعمر بن خارجة، وأبي أمامة. وقد صححه الألباني.

(٣) صحيح.

أخرجه البخاري رقم (٢٢١٨)، ومسلم رقم (١٤٥٧)، من حديث عائشة.

وانظر قصة زياد في صحيح مسلم رقم (٦٣).

هذا الوعيد لاحق به، لإمكان أنه لم يبلغهم قضاء رسول الله ﷺ بأن الولد للفراش، واعتقدوا أن الولد لمن أحبل أمه، واعتقدوا أن أبا سفيان هو المحبل [٣٦]/ لسمية أم زياد، فإن هذا الحكم قد يخفى على كثير من الناس لا سيما قبل انتشار السنة، مع أن العادة في الجاهلية كانت هكذا؛ أو لغير ذلك من الموانع المانعة هذا المقتضي للوعيد أن يعمل عمله: من حسنات تمحو السيئات وغير ذلك.

وهذا باب واسع، فإنه يدخل فيه جميع الأمور المحرمة بكتاب وسنة إذا كان بعض الأئمة لم يبلغهم أدلة التحريم فاستحلوها، أو عارض تلك الأدلة عندهم أدلة أخرى رأوا رجحانها عليها، مجتهدين في ذلك الترجيح بحسب عقلهم وعلمهم؛ فإن التحريم له أحكام من التأثيم والذم والعقوبة والفسق وغير ذلك. لكن لها شروط وموانع. فقد يكون التحريم ثابتاً وهذه الأحكام منتفية لفوات شرطها أو وجود مانع؛ أو يكون التحريم منتفياً في حق ذلك الشخص مع ثبوته في حق غيره.

[حكم مخالفة أحاديث الوعيد]:

وإنما ردنا الكلام لأن للناس في هذه المسألة قولين:

(أحدهما): وهو قول عامة السلف والفقهاء: أن حكم الله واحد، وأن من خالفه باجتهاد سائغ مخطئ معذور أو مأجور، فعلى هذا يكون ذلك الفعل الذي فعله المتأول بعينه حراماً، لكن لا يترتب أثر التحريم عليه لعفو الله تعالى عنه، فإنه لا يكلف نفساً إلا وسعها.

(والثاني): أنه في حقه ليس بحرام لعدم بلوغ دليل التحريم له [٣٧]/ وإن كان حراماً في حق غيره، فتكون نفس حركة ذلك الشخص ليست حراماً، والخلاف متقارب، وهو شبيه بالاختلاف في (العبارة)^(١).

فهذا هو الذي يمكن أن يقال في أحاديث الوعيد إذا صادفت محل خلاف، إذ العلماء مجمعون على الاحتجاج بها في تحريم الفعل المتوعد عليه، سواء كان محل وفاق أو خلاف، بل أكثر ما يحتاجون إليه الاستدلال بها في موارد الخلاف، لكن اختلفوا في الاستدلال بها على الوعيد إذا لم تكن قطعية على ما ذكرناه.

فإن قيل: فهلا قلتم إن أحاديث الوعيد لا تتناول محل الخلاف؛ وإنما تتناول محل الوفاق. فكل فعل لعن فاعله أو توعد بغضب أو عقاب، حمل على فعل اتفق على تحريمه! لئلا يدخل بعض المجتهدين في الوعيد إذا فعل ما اعتقد تحليله، بل المعتقد أبلغ من الفاعل؛ إذ هو الأمر له بالفعل، فيكون قد ألحق به وعيد اللعن أو الغضب بطريق الاستلزام؟

قلنا: (الجواب من وجوه)^(٢):

(أحدها): أن (جنس)^(٣) التحريم إما أن يكون ثابتاً في محل خلاف أو لا يكون، فإن لم يكن ثابتاً في محل خلاف قط لزم أن لا يكون حراماً إلا ما أجمع على

(١) في المخطوط (العبادة) والمثبت من الهامش.

(٢) في المخطوط (هذا لا يصح لوجوه).

(٣) في المخطوط (نفس).

تحريمه، فكل ما اختلف في تحريمه يكون حلالاً، وهذا مخالف لإجماع الأمة، وهو معلوم البطلان بالاضطرار من دين الإسلام.

وإن كان ثابتاً [٣٨]/ ولو في صورة فالمستحل لذلك الفعل المحرم من المجتهدين، إما أن يلحقه ذم من حلل ذلك الحرام أو فعله وعقوبته أو لا؟ فإن قيل: إنه يلحقه؛ أو قيل: إنه لا يلحقه، فكذلك التحريم الثابت في حديث الوعيد اتفاقاً، والوعيد الثابت في محل الخلاف على ما ذكرناه من التفصيل.

بل الوعيد إنما جاء على الفاعل. وعقوبة محلل الحرام في الأصل أعظم من عقوبة فاعله من غير اعتقاد.

فإذا جاز أن يكون التحريم ثابتاً في صورة الخلاف ولا يلحق المحلل المجتهد عقوبة ذلك الإحلال للحرام، لكونه معذوراً فيه؛ فلأن^(١) لا يلحق الفاعل وعيد ذلك الفعل أولى وأحرى.

وكما لم يلزم دخول المجتهد تحت حكم هذا التحريم من الذم والعقاب وغير ذلك: لم يلزم دخوله تحت حكمه من الوعيد؛ إذ ليس الوعيد إلا نوعاً من الذم والعقاب. فإن جاز دخوله تحت هذا الجنس فما كان الجواب عن بعض أنواعه كان جواباً عن البعض الآخر، ولا يغني الفرق بقلة الذم وكثرته؛ أو شدة العقوبة

(١) في المخطوط (فإن) ولعل الصواب ما أثبتناه من المطبوع.

وخفتها؛ فإن المحذور في قليل الذم والعقاب في هذا المقام كالمحذور في كثيره، فإن المجتهد لا يلحقه قليل ذلك ولا كثيره، بل يلحقه ضد ذلك من الأجر والثواب.

(الثاني): أن كون حكم الفعل مجمعاً عليه أو مختلفاً فيه أمور خارجة عن الفعل وصفاته، [٣٩]/ وإنما هي أمور إضافية بحسب ما عرض لبعض العلماء من عدم العلم.

واللفظ العام إذا أريد به الخاص فلا بد من نصب دليل يدل على التخصيص، إما مقترن بالخطاب عند من لا يجوز تأخير البيان، وإما موسع في تأخيره إلى [حين] الحاجة عند الجمهور.

ولا شك أن المخاطبين بهذا على عهد رسول الله ﷺ كانوا محتاجين إلى معرفة حكم الخطاب، فلو كان المراد باللفظ العام في لعن آكل الربا والمحلل ونحوهما المجمع على تحريمه - وذلك لا نعلمه إلا بعد موت النبي ﷺ وتكلم الأمة في جميع أفراد ذلك العام - لكان قد أخرج بيان كلامه إلى أن تتكلم [جميع] الأمة في جميع أفرادها؛ وهذا لا يجوز.

(الثالث): أن هذا الكلام إنما خوطبت الأمة به لتعرف الحرام فتجتنبه، ويستندون في إجماعهم إليه؛ ويحتجون في نزاعهم به.

فلو كانت الصورة المرادة هي ما أجمعوا عليه فقط لكان العلم بالمراد موقوفاً على الإجماع، فلا يصح الاحتجاج به قبل الإجماع، فلا يكون مستنداً للإجماع، لأن مستند الإجماع يجب أن يكون متقدماً عليه فيمتنع تأخره عنه، فإنه يفضي إلى الدور

الباطل، فإن أهل الإجماع حينئذ لا يمكنهم الاستدلال بالحديث على صورة حتى يعلموا أنها مرادة، ولا يعلمون أنها مرادة [٤٠] / حتى يجتمعوا، فصار الاستدلال موقوفاً على الإجماع قبله، والإجماع موقوفاً على الاستدلال قبله إذا كان الحديث هو مستندهم، فيكون الشيء موقوفاً على نفسه، فيمتنع وجوده، ولا يكون حجة في محل الخلاف، لأنه لم يرد، وهذا تعطيل للحديث عن الدلالة على الحكم في محل الوفاق والخلاف، وذلك مستلزم أن لا يكون شيء من النصوص التي فيها تغليظ للفعل أفادنا تحريم ذلك الفعل، وهذا باطل قطعاً.

(الرابع): أن هذا يستلزم أن لا يحتاج بشيء من هذه الأحاديث إلا بعد العلم بأن الأمة أجمعت على تلك الصورة، فإذا الصدر الأول لا يجوز أن يحتجوا بها؛ بل ولا يجوز أن يحتج بها من سمعها من في رسول الله ﷺ، ويجب على الرجل إذا سمع مثل هذا الحديث ووجد كثيراً من العلماء قد عملوا به ولم يعلم له معارض: أن لا يعمل به حتى يبحث [عنه]، هل في أقطار الأرض من يخالفه؟ كما لا يجوز له أن يحتج في مسألة بالإجماع إلا بعد البحث التام، وإذا يبطل الاحتجاج بحديث رسول الله ﷺ بمجرد خلاف واحد من المجتهدين، فيكون قول الواحد مبطلاً لكلام رسول الله ﷺ، وموافقة محققة لقول رسول الله ﷺ! وإذا كان ذلك الواحد قد أخطأ صار خطؤه مبطلاً لكلام رسول الله ﷺ!.

وهذا كله باطل بالضرورة؛ فإنه إن قيل: لا يحتاج به إلا بعد العلم بالإجماع، صارت [٤١] / دلالة النصوص موقوفة على الإجماع، وهو خلاف الإجماع،

وحينئذ فلا يبقى للنصوص دلالة؛ فإن المعتبر إنما هو الإجماع، والنص عديم التأثير. فإن قيل: يحتاج به إلا أن يعلم وجود الخلاف، فيكون قول واحد من الأمة مبطلاً لدلالة النص، وهذا أيضاً خلاف الإجماع، وبطلانه معلوم بالاضطرار من دين الإسلام.

(الخامس): أنه إما أن يشترط في شمول الخطاب اعتقاد جميع الأمة للتحريم أو يكتفى باعتقاد العلماء.

فإن كان الأول لم يجوز أن يستدل على التحريم بأحاديث الوعيد حتى يعلم أن جميع الأمة -حتى الناشئين بالبوادي البعيدة والداخلين في الإسلام من المدة القريبة- قد اعتقدوا أن هذا محرم، وهذا لا يقوله مسلم، بل ولا عاقل؛ فإن العلم بهذا الشرط متعذر.

وإن قيل: يكتفى باعتقاد جميع العلماء، قيل له: إنما اشترطت إجماع العلماء حذراً من أن يشمل الوعيد لبعض المجتهدين، وإن كان مخطئاً، وهذا بعينه موجود فيمن لم يسمع دليل التحريم من العامة، فإن محذور شمول اللعنة لهذا كمحذور شمول اللعنة لهذا، ولا ينجي من هذا الإلزام أن يقال: ذلك من أكابر الأمة وفضلاء الصديقين، وهذا من أطراف الأمة، فإن افتراقهما من هذا الوجه لا يمنع اشتراكهما في هذا الحكم، فإن [٤٢]/ الله سبحانه كما غفر للمجتهد إذا أخطأ غفر للجاهل إذا أخطأ ولم يمكنه التعلم، بل المفسدة التي تحصل بفعل واحد من العامة فيما لم يعلم تحريمه ولم يمكنه معرفة تحريمه؛ أقل بكثير من المفسدة التي تنشأ من

إحلال بعض الأئمة لما قد حرمه الشارع وهو لم يعلم تحريره، ولم يمكنه معرفة تحريره.

ولهذا قيل: احذروا زلة العالم فإنه إذا زل زل بزلته عالم^(١). قال ابن عباس رضي الله عنهما: ويل للعالم من الأتباع^(٢). فإن كان هذا معفواً عنه مع عظم المفسدة الناشئة من فعله؛ فلأن يعفى عن الآخر مع خفة مفسدة فعله أولى. نعم يفترقان من وجه آخر؛ وهو أن هذا اجتهد فقال باجتهاد، وله من نشر العلم وإحياء السنة ما تنغمر فيه هذه المفسدة، وقد فرق الله بينهما من هذا الوجه فأثاب المجتهد على اجتهاده، وأثاب العالم على (علمه)^(٣) ثواباً لم يشركه فيه ذلك الجاهل، فهما مشتركان في العفو مفترقان في الثواب، ووقوع العقوبة على غير المستحق ممتنع،

(١) أخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» رقم (٦٤٥).

وأخرج ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٩٧٩ رقم ١٨٦٧).

عن زياد بن حدير، قال: قال عمر رضي الله عنه: «ثلاث يهدمن الدين: زلة العالم، وجدال منافق بالقرآن، وأئمة مضلون» إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» رقم (٦٤٧).

عن ابن عباس قال: «ويل للأتباع من عثرات العالم، قيل: وكيف ذاك؟ قال: يقول العالم برأيه فيبلغه الشيء عن النبي ﷺ خلافة، فيرجع ويمضي الأتباع بما سمعوا». إسناده صحيح.

(٣) في المخطوط (عمله) والمثبت من الهامش.

جليلاً كان أو حقيراً، فلا بد من إخراج هذا الممتنع من الحديث بطريق يشمل القسمين.

(السادس): أن من أحاديث الوعيد ما هو نص في صورة الخلاف، مثل لعنة المحلل له فإن من العلماء من يقول: إن هذا لا يأثم بحال، فإنه لم يكن [٤٣] / ركناً في العقد الأول بحال حتى يقال: لعن لاعتقاده وجوب الوفاء بالتحليل. فمن اعتقد أن نكاح الأول صحيح، وإن بطل الشرط فإنها تحل للثاني، جَرَّد الثاني عن الإثم، بل وكذلك المحلل فإنه إمّا أن يكون ملعوناً على التحليل، أو على اعتقاده وجوب الوفاء بالشرط المقرون بالعقد فقط أو على مجموعهما؛ فإن كان الأول أو الثالث حصل النرض، وإن كان الثاني فهذا الاعتقاد هو الموجب للعنة، سواء حصل هناك تحليل أو لم يحصل، وحينئذ فيكون المذكور في الحديث ليس هو سبب اللعنة، وسبب اللعنة لم يتعرض له، وهذا باطل.

ثم هذا المعتقد وجوب الوفاء إن كان جاهلاً فلا لعنة عليه. وإن كان عالماً بأنه لا يجب فمحال أن يعتقد الوجوب إلا أن يكون مراغماً للرسول ﷺ، فيكون كافراً، فيعود معنى الحديث إلى لعنة الكفار، والكفر لا اختصاص له بإنكار هذا الحكم الجزئي دون غيره، فإن هذا بمنزلة من يقول: لعن الله من كذب الرسول ﷺ في حكمه بأن شرط الطلاق في النكاح باطل.

ثم هذا كلام عام عموماً لفظياً ومعنوياً، وهو عموم مبتدأ، ومثل هذا العموم لا يجوز حمله على الصور النادرة؛ إذ الكلام يعود (لُكْنَةً وَعِيّاً)^(١)، كتأويل من يتأول قوله: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليِّها»^(٢)، على المكاتبة.

[٤٤] / وبيان ندوره: أن المسلم الجاهل لا يدخل في الحديث، والمسلم العالم بأن هذا الشرط لا يجب الوفاء به لا يشترطه معتقداً وجوب الوفاء به إلا أن يكون كافراً، والكافر لا ينكح نكاح المسلمين إلا أن يكون منافقاً، وصدور هذا النكاح

(١) في المخطوط (لكنه غباء) والمثبت من المطبوع.

(٢) صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (١٦٦ / ٦)، وأبو داود رقم (٢٠٨٣)، والترمذي رقم (١١٠٢)، وابن ماجة رقم (١٨٧٩)، قال الترمذي: هذا حديث حسن.

وأخرجه ابن حبان رقم (١٢٤٧ - موارد)، والحاكم في المستدرک (١٦٨ / ٢)، وابن الجارود في المنتقى رقم (٧٠٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧ / ٣)، والدارقطني (٣ / ٢٢١) رقم (١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧ / ١٠٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦ / ٨٨)، والدارمي (٢ / ١٣٧)، وعبد الرزاق في المصنف رقم (١٠٤٧٢)، وابن أبي شيبه (٤ / ١٢٨)، والحميدي رقم (٢٢٨)، والبغوي في شرح السنة (٩ / ٤٣٩)، وغيرهم، وله شواهد من حديث جماعة من الصحابة.

وانظر «الإرواء» رقم (١٨٤٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (٧ / ١٠٥ - ١٠٧)، و«التلخيص» لابن حجر (٣ / ٣٢٤ - ٣٢٥). سنن أبي داود

على [مثل] هذا الوجه من أندر النادر، ولو قيل إن مثل هذه الصورة لا تكاد تختار ببال المتكلم لكان القائل صادقاً.

وقد ذكرنا الدلائل الكثيرة في غير هذا الموضع على أن [هذا] الحديث قصد به المحلل القاصد وإن لم يشترط. وكذلك الوعيد الخاص من اللعنة والنار وغير ذلك قد جاء منصوصاً في مواضع مع وجود الخلاف فيها، مثل حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج»^(١)، قال الترمذي: حديث حسن، وزيارة النساء رخص فيها بعضهم، وكرهها بعضهم ولم يحرمها.

وحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «لعن الله الذين يأتون النساء في محاشهن»^(٢).

(١) حسن بشواهده دون قوله: «السرج».

أخرجه أحمد (١/ ٢٢٩، ٢٨٧، ٣٣٧)، وأبو داود رقم (٣٢٣٦)، والترمذي رقم (٣٢٠)، والنسائي رقم (٢٠٤٣)، وقال الترمذي: حديث حسن.

وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢/ ٤١٦ رقم ٥١٠)، والطيالسي رقم (٢٧٣٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٧٨).

وحسنه البغوي والترمذي لشواهده. وصححه الألباني.

قلت: دون قوله: «السرج».

(٢) إسناده ضعيف.

وحدث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون»^(١).

وقد تقدم حديث الثلاثة الذين لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ومنهم «من منع فضل مائه»^(٢) ولقد لعن بائع الخمر^(٣) و[قد] باعها بعض المتقدمين.

إلا أن الحديث له شواهد يرقى بها إلى الحسن.

وقد تقدمت تلك الشواهد في هذه الرسالة.

أخرجه العقيلي (٣ / ٨٤)، وابن عدي في «الكامل» (٤ / ١٤٦٦)، والطبراني في الأوسط. بسند ضعيف.

(١) ضعيف.

أخرجه ابن ماجه رقم (٢١٥٣)، والدارمي (٢ / ٢٤٩)، وعبد بن حميد رقم (٣٣)، وابن عدي في «الكامل» (٥ / ١٨٧٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦ / ٣٠)، وفي الشعب رقم (١١٢١٣)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣ / ٢٣٢).

من طريق علي بن سالم، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن عمر، به.

قال البيهقي: تفرد به علي بن سالم عن علي بن جدعان.

وقال البخاري: لا يتابع على حديثه. وصححه الألباني.

(٢) تقدم تخريجه في هذه الرسالة.

(٣) تقدم تخريجه في هذه الرسالة.

وقد صح عنه من غير وجه أنه قال: «من جر إزاره خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»^(١) وقال: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»^(٢)، مع أن طائفة من الفقهاء يقولون: [إن] الجر والإسبال للخيلاء مكروه غير محرم. وكذلك قوله ﷺ: «لعن الله الواصلة والمستوصلة»^(٣) وهو من أصح الأحاديث. وفي وصل الشعر خلاف معروف. وكذلك قوله: «إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»^(٤). ومن العلماء من لم يحرم ذلك.

(١) صحيح.

أخرجه البخاري رقم (٣٦٦٥) و (٥٧٨٤) و (٦٠٦٢)، ومسلم رقم (٢٠٨٥) من حديث ابن عمر.

(٢) صحيح.

أخرجه مسلم رقم (١٠٦)، أبو داود رقم (٤٠٨٧)، والترمذي رقم (١٢١١)، والنسائي (٧/ ٢٤٥-٢٤٦)، من حديث أبي ذر.

(٣) صحيح.

أخرجه البخاري رقم (٥٩٣٧)، ومسلم رقم (٢١٢٤) من حديث ابن عمر. وقد تقدم تخريجه من حديث عائشة.

(٤) تقدم تخريجه في هذه الرسالة.

(السابع): أن الموجب للعموم قائم؛ والمعارض المذكور لا يصلح أن يكون معارضاً؛ لأن غايته أن يقال: حملة على صور الوفاق والخلاف يستلزم دخول بعض من لا يستحق اللعن فيه، فيقال: إذا كان التخصيص على خلاف الأصل فتكثيره على خلاف الأصل، فيستثنى من هذا العموم من كان معذوراً بجهل أو اجتهاد أو تقليد، مع أن الحكم شامل لغير المعذورين كما هو شامل لصور الوفاق، فإن هذا التخصيص أقل؛ فيكون أولى.

(الثامن): أنا إذا حملنا اللفظ على هذا كان قد تضمن ذكر سبب اللعن ويبقى المستثنى قد تخلف الحكم عنه لمانع، ولا [٤٦]/ شك أن من وعد أو أوعده عليه ليس عليه أن يستثنى من تخلف الوعد أو الوعيد في حقه لمعارض، فيكون الكلام جارياً على منهاج الصواب.

أما إذا جعلنا اللعن على فعل المجمع على تحريمه، أو كان سبب اللعن هو الاعتقاد المخالف للإجماع؛ كان سبب اللعن غير مذكور في الحديث، مع أن ذلك العموم لا بد فيه من التخصيص أيضاً، فإذا كان لا بد من التخصيص على التقديرين فالتزامه على الأول أولى، لموافقة وجه الكلام وخلوه عن الإضرار.

(التاسع): أن الموجب لهذا إنما هو نفي تناول اللعنة للمعذور، وقد قدمنا فيما مضى أن أحاديث الوعيد إنما المقصود بها بيان أن ذلك الفعل سبب لتلك اللعنة، فيكون التقدير: هذا الفعل سبب اللعن، فلو قيل: هذا لم يلزم منه تحقق الحكم في حق كل شخص؛ لكن يلزم منه قيام السبب وقيام السبب إذا لم يتبعه الحكم لا

محذور فيه، وقد قررنا فيما مضى أن الذم لا يلحق المجتهد حتى إنا نقول: إن محلل الحرام أعظم إثماً من فاعله، ومع هذا فالمعذور معذور.

فإن قيل: فمن المعاقب؟ فإن فاعل هذا الحرام

[من يعاقب على مخالفة أحكام أحاديث الوعيد]

إما مجتهد أو مقلد له وكلاهما خارج عن العقوبة.

قلنا: الجواب من وجوه:

أحدها: أن المقصود بيان أن هذا الفعل مقتض للعقوبة، سواء وجد من يفعله أو لم يوجد، [٤٧]/ فإذا فرض أنه لا فاعل إلا وقد انتفى فيه شرط العقوبة؛ أو قد قام به ما يمنعها، لم يقدح هذا في كونه محرماً، بل يعلم أنه محرم ليجتنبه من يتبين له التحريم، ويكون من رحمة الله بمن فعله قيام عذر له، وهذا كما أن الصغائر محرمة وإن كانت تقع مكفرة باجتناب الكبائر، وهذا شأن جميع المحرمات المختلف فيها، فإن تبين أنها حرام - وإن كان قد يعذر من يفعلها مجتهداً أو مقلداً - فإن ذلك لا يمنعنا أن نعتقد تحريمها.

الثاني: أن بيان الحكم سبب لزوال الشبهة المانعة من حقوق العقاب؛ فإن العذر الحاصل بالاعتقاد ليس المقصود بقاءه، بل المطلوب زواله بحسب الإمكان، ولولا هذا لما وجب بيان العلم، ولكان ترك الناس على جهلهم خيراً لهم، ولكان ترك دلائل المسائل المشتبهة خيراً من بيانها.

الثالث: أن بيان الحكم والوعيد سبب لثبات المجتنب على اجتنابه، ولولا ذلك لانتشر العمل بها.

الرابع: أن هذا العذر لا يكون عذراً إلا مع العجز عن إزالته، وإلا فمتى أمكن الإنسان معرفة الحق فقصّر فيها لم يكن معذوراً.

الخامس: أنه قد يكون في الناس من يفعله غير مجتهد اجتهداً يبيحه، ولا مقلداً تقليداً يبيحه، فهذا الضرب قد قام فيه سبب الوعيد من غير هذا المانع الخاص، فيتعرض للوعيد [٤٨]/ ويلحقه؛ إلا أن يقوم فيه مانع آخر من توبة أو حسنات ماحية أو غير ذلك، ثم هذا مضطرب؛ قد يحسب الإنسان أن اجتهداه أو تقليده يبيح له أن يفعل، ويكون مصيباً في ذلك تارة، ومخطئاً أخرى، لكن متى تحرى الحق ولم يصد عنه اتباع الهوى، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

[المعذور شرعاً لا يتناوله الوعيد والمجتهد معذور]:

(العاشر): أنه [إن] كان إبقاء هذه الأحاديث على مقتضياتها مستلزماً لدخول بعض المجتهدين تحت الوعيد؛ فكذاك إخراجها عن مقتضياتها مستلزم لدخول بعض المجتهدين تحت الوعيد، وإذا كان لازماً على التقديرين بقي الحديث سالماً عن المعارض، فيجب العمل به.

بيان ذلك: أن كثيراً من الأئمة صرحوا بأن فاعل الصورة المختلف فيها ملعون، منهم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ فإنه سئل عن تزوجها ليحلها ولم

تعلم بذلك المرأة ولا زوجها فقال: «هذا سفاح وليس بنكاح، لعن الله المحلل والمحلل له»^(١).

[و] هذا محفوظ عنه من غير وجه؛ وعن غيره؛ منهم [الإمام] أحمد بن حنبل، فإنه قال: إذا أراد الإحلال فهو محلل وهو ملعون. وهذا منقول عن جماعات من الأئمة في صور كثيرة من صور الخلاف في الخمر والربا وغيرهما. فإن كانت اللعنة الشرعية وغيرها من الوعيد [الذي جاء] لم يتناول إلا محل الوفاق، فيكون هؤلاء قد لعنوا من لا يجوز لعنه؛ فيستحقون [من] الوعيد الذي [٤٩] / جاء في غير حديث، مثل قوله ﷺ: «لعن المسلم كقتله»^(٢). وقوله ﷺ [فيما رواه عنه ابن مسعود] : «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»^(٣) متفق عليهما.

(١) تقدم تخريجه في هذه الرسالة.

والأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧ / ٢٠٨) بسند جيد.

(٢) صحيح.

أخرجه البخاري رقم (٦١٠٥)، ومسلم رقم (١١٠) بإثر (١٧٦) من حديث ثابت بن الضحاك. جزء من حديث طويل بلفظ «لعن المؤمن كقتله».

(٣) صحيح.

أخرجه البخاري رقم (٤٨)، ومسلم رقم (٦٤)، من حديث ابن مسعود.

وعن أبي الدرداء [رحمته] أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن اللعانين لا يكونون يوم القيامة شفعاء ولا شهداء»^(١).

وعن أبي هريرة [رحمته] أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً»^(٢) رواهما مسلم.

وعن عبد الله بن مسعود [رحمته] قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس المؤمن بالطعان، ولا باللعان، ولا بالفاحش، ولا البذيء»^(٣) رواه الترمذي، وقال: حديث حسن.

(١) صحيح.

أخرجه مسلم رقم (٢٥٩٨).

(٢) صحيح.

أخرجه مسلم رقم (٢٥٩٧).

(٣) صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (١/ ٤٠٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (١١/ ١٨)، وفي الإبان رقم (٧٩)، والبخاري في الأدب المفرد رقم (٣٣٢)، والترمذي رقم (١٩٧٧)، وأبو يعلى رقم (٥٣٦٩)، والحاكم (١/ ١٢)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٢٣٥) و (٥/ ٥٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٤٣)، والخطيب في «تاريخه» (٥/ ٣٣٩)، والبخاري في شرح السنة رقم (٣٥٥٥).

من طريق محمد بن سابق، حدثنا إسرائيل عن الأعمش، عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود، به.

وفي أثر آخر: «ما من رجل يلعن شيئاً ليس له بأهل إلا حارت اللعنة عليه»^(١).

إسناده منكر. قال الذهبي في الميزان (٣/ ٥٥٥): وما ينكر لمحمد بن سابق حديثه عن إسرائيل، عن الأعمش، عن إبراهيم... فذكره. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. ولكن الحديث صحيح، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وسكت عنه الذهبي، وصححه الألباني. فقد أخرج أحمد في المسند (١/ ٤١٦)، والبخاري في الأدب المفرد رقم (٣١٢)، وأبو يعلى رقم (٥٣٧٩)، والطبراني في الكبير رقم (١٠٤٨٣)، والحاكم (١/ ١٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٩٣)، من طريق أحمد بن يونس.

وأبو يعلى رقم (٥٠٨٨)، وابن حبان رقم (١٩٢)، من طريق محمد بن يزيد الرفاعي. كلاهما عن أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، به.

وصححه الحاكم على شرطهما، وسكت عنه الذهبي.

قلت: أبو بكر بن عياش: لم يخرج له مسلم.

ومحمد بن عبد الرحمن بن يزيد: لم يخرج له البخاري ولا مسلم.

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(١) صحيح.

أخرجه أبو داود رقم (٤٩٠٨)، والترمذي رقم (١٩٧٨)، وقال: هذا حديث حسن غريب.

وانظر «الصحيحة» رقم (٥٢٨). فقد صححه الألباني.

فهذا الوعيد الذي قد جاء في اللعن - حتى قيل: إن من لعن من ليس بأهل كان هو الملعون، وإن هذا اللعن فسوق؛ وأنه مخرج عن الصديقية والشفاعة والشهادة - يتناول من لعن من ليس بأهل - فإذا لم يكن فاعل المختلف فيه داخلياً في اللعن لم يكن أهلاً، فيكون لا عنه مستوجباً لهذا الوعيد، فيكون أولئك المجتهدون الذين رأوا دخول [محل] الخلاف في الحديث مستوجبين لهذا الوعيد، فإذا كان المحذور ثابتاً على تقدير إخراج [٥٠] / محل الخلاف وتقدير إبقائه [علم] أنه ليس بمحذور، ولا مانع من الاستدلال بالحديث، وإن كان المحذور ليس ثابتاً على واحد من التقديرين فلا يلزم محذور البتة؛ وذلك أنه إذا ثبت التلازم؛ وعلم أن دخولهم على تقدير الوجود مستلزم لدخولهم على تقدير العدم، فالثابت أحد الأمرين: إما وجود الملزوم واللازم، وهو دخولهم جميعاً، أو عدم اللازم والملزوم وهو عدم دخولهم جميعاً، لأنه إذا وجد الملزوم وجد اللازم؛ وإذا عدم اللازم عدم الملزوم.

وهذا القدر كاف في إبطال السؤال؛ لكن الذي نعتقده أن الواقع عدم دخولهم على التقديرين على ما تقرر، وذلك أن الدخول تحت الوعيد مشروط بعدم العذر في الفعل، وأما المعذور عذراً شرعياً فلا يتناوله الوعيد بحال، والمجتهد معذور بل مأجور، فينتفي شرط الدخول في حقه، فلا يكون داخلياً سواء اعتقد بقاء الحديث على ظاهره أو خالف ذلك خلافاً يعذر فيه، وهذا إلزام مفحم لا محيد عنه إلا إلى وجه واحد، وهو أن يقول السائل: أنا أسلم أن من العلماء المجتهدين

من يعتقد دخول مورد الخلاف في نصوص الوعيد، ويوعد على مورد الخلاف بناء على هذا الاعتقاد، فيلعن مثلاً من فعل ذلك الفعل، لكن هو مخطئ في هذا الاعتقاد خطأ يعذر فيه ويؤجر، فلا يدخل في وعيد من لعن بغير حق؛ لأن ذلك الوعيد هو عندي محمول على لعن [٥١]/ محرم بالاتفاق، فمن لعن لعناً محرماً بالاتفاق تعرض للوعيد المذكور على اللعن، وإذا كان اللعن من موارد الاختلاف لم يدخل في أحاديث الوعيد، كما أن الفعل المختلف في حله ولعن فاعله لا يدخل في أحاديث الوعيد. فكما أخرجت محل الخلاف من الوعيد الأول أخرج محل الخلاف من الوعيد الثاني.

وأعتقد أن أحاديث الوعيد في كلا الطرفين لم تشمل محل الخلاف، لا في جواز الفعل ولا في جواز لعنة فاعله. سواء اعتقد جواز الفعل أو عدم جوازه، فأنا على التقديرين لا أجوز لعنة فاعله، ولا أجوز لعنة من لعن فاعله، ولا أعتقد الفاعل ولا اللاعن داخلياً في حديث وعيد، ولا أغلظ على اللاعن إغلاظ من يراه متعرضاً للوعيد، بل لعنه لمن فعل المختلف فيه عندي من جملة مسائل الاجتهاد، وأنا أعتقد خطأه في ذلك، كما قد أعتقد خطأ المبيح، فإن المقالات في محل الخلاف ثلاثة: أحدها: القول بالجواز.

والثاني: القول بالتحريم ولجوق الوعيد.

والثالث: القول بالتحريم الخالي من هذا الوعيد الشديد.

وأنا قد أختار هذا القول الثالث؛ لقيام الدليل على تحريم الفعل وعلى تحريم لعنة فاعل [الفعل] المختلف فيه، مع اعتقادي أن الحديث الوارد في توعده الفاعل وتوعده [٥٢] / اللاعن لم يشمل هاتين الصورتين.

فيقال للسائل: إن جوزت أن تكون لعنة هذا الفاعل من مسائل الاجتهاد جاز أن يستدل عليها بالظاهر المنصوص؛ فإنه حينئذ لا أمان من إرادة محل الخلاف من حديث الوعيد والمقتضي لإرادته قائم، فيجب العمل به، وإن لم تجوز أن يكون من مسائل الاجتهاد كان لعنه محرماً تحريماً قطعياً.

ولا ريب أن من لعن مجتهداً لعناً محرماً تحريماً قطعياً كان داخلاً في الوعيد الوارد لللاعن وإن كان متأولاً، كمن لعن [بعض] السلف الصالح، فثبت أن الدور لازم، [سواء] قطعت بتحريم لعنة فاعل المختلف فيه أو سوغت الاختلاف فيه. وذلك الاعتقاد الذي ذكرته لا يدفع الاستدلال بنصوص الوعيد على التقديرين وهذا بين.

ويقال [له] أيضاً: ليس مقصودنا بهذا الوجه تحقيق تناول الوعيد لمحل الخلاف، وإنما المقصود تحقيق الاستدلال بحديث الوعيد على محل الخلاف، والحديث أفاد حكيمين: التحريم والوعيد، وما ذكرته إنما يتعرض لنفي دلالة على الوعيد فقط، والمقصود هنا إنما هو بيان دلالة على التحريم، فإذا التزمت أن الأحاديث المتوقعة لللاعن لا تتناول لعناً مختلفاً فيه؛ لم يبق في اللعن المختلف فيه

دليل على تحريمه، وما نحن فيه من اللعن [٥٣] / المختلف فيه كما تقدم فإذا لم يكن جراماً كان جائزاً.

أو يقال: فإذا لم يقم دليل على تحريمه لم يجوز اعتقاد تحريمه، والمقتضي لجوازه قائم، وهي الأحاديث اللاعنة لمن فعل هذا، وقد اختلف العلماء في جواز لعنته، ولا دليل على (تحريم)^(١) لعنته على هذا التقدير، فيجب العمل بالدليل المقتضي لجواز لعنته السالم عن المعارض. وهذا يبطل السؤال: فقد دار الأمر على السائل من جهة أخرى، وإنما جاء هذا الدور الآخر لأن عامة النصوص المحرمة للعن متضمنة الوعيد، فإن لم يجوز الاستدلال بنصوص الوعيد على محل الخلاف لم يجوز الاستدلال بها على لعن مختلف فيه كما تقدم.

ولو قال: أنا أستدل على تحريم هذه اللعنة بالإجماع.

قيل له: الإجماع منعقد على تحريم لعنة معين من أهل الفضل، أما لعنة الموصوف فقد عرفت الخلاف فيه، وقد تقدم أن لعنة الموصوف لا تستلزم إصابة كل واحد من أفرادها إلا إذا وجدت الشروط وارتفعت الموانع، وليس الأمر كذلك.

ويقال له أيضاً: كل ما تقدم من الأدلة الدالة على منع حمل هذه الأحاديث على محل الوفاق ترد هنا، وهي تبطل هذا السؤال هنا كما أبطلت أصل السؤال.

(١) في المخطوط (جواز) والمثبت من المطبوع.

وليس هذا من باب جعل الدليل مقدمة من مقدمات دليل آخر حتى يقال: هذا مع التطويل، إنما هو دليل [٥٤]/ واحد، إذ المقصود منه أن نبين أن المحذور الذي ظنوه هو لازم على التقديرين فلا يكون محذوراً، فيكون دليل واحد قد دل على إرادة محل الخلاف من النصوص؛ وعلى أنه لا محذور في ذلك، وليس بمستنكر أن يكون الدليل على مطلوب مقدمة في دليل مطلوب آخر، وإن كان المطلوبان متلازمين.

[حكم العمل بأحاديث الوعيد المقتضية التحريم

واختلاف بعضهم في العمل بأحاديثها]:

(الحادي عشر): أن العلماء متفقون على وجوب العمل بأحاديث الوعيد فيما اقتضته من التحريم، وإنما خالف بعضهم في العمل بأحاديثها في الوعيد خاصة، فأما [في] التحريم فليس فيه خلاف معتد محتسب، وما زال العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم [رضي الله عنهم أجمعين] في خطاباتهم وكتبهم يحتجون بها في موارد الخلاف وغيره، بل إذا كان في الحديث وعيد كان ذلك أبلغ في اقتضاء التحريم على ما تعرفه القلوب، وقد تقدم أيضاً التنبيه على رجحان قول من يعمل بها في الحكم (واقضاء)^(١) الوعيد، وأنه قول الجمهور؛ وعلى هذا فلا يقبل سؤال يخالف ما اتفقت عليه الجماعة.

(١) في المخطوط (واعتماد) والمثبت من الهامش.

(الثاني عشر): أن نصوص الوعيد من الكتاب والسنة كثيرة جداً، والقول بموجبه واجب على وجه العموم، والإطلاق من غير أن يعين شخص من الأشخاص، فيقال: هذا ملعون ومغضوب عليه، أو مستحق للنار، لا سيما إن كان لذلك الشخص فضائل وحسنات؛ فإن من سوى الأنبياء [عليهم الصلاة والسلام] تجوز عليهم الصغائر والكبائر، [٥٥]/ مع إمكان أن يكون ذلك الشخص صديقاً أو شهيداً أو صالحاً؛ لما تقدم من أن موجب الذنب يتخلف عنه بتوبة واستغفار، أو حسنات ماحية، أو مصائب مكفرة، أو شفاعاة، أو بمحض مشيئة ربه ورحمته.

فإذا قلنا بموجب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء: ١٤]، وقوله تعالى: ﴿يَنَاقُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩-٣٠]، إلى غير ذلك من آيات الوعيد.

وإذا قلنا بموجب قوله ﷺ: «لعن الله من شرب الخمر»^(١) أو «عق والديه» أو «من غير منار الأرض» أو «لعن الله السارق»^(٢) أو «لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه»^(٣) أو «لعن الله لاوي الصدقة والمعتدي فيها»^(٤) أو «من أحدث

(١) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح.

(٢) صحيح.

أخرجه البخاري رقم (٦٧٨٣)، ومسلم رقم (١٦٨٧)، من حديث أبي هريرة.

(٣) صحيح.

تقدم تخريجه.

(٤) حسن.

أخرجه أحمد في المسند (١/ ٤٣٠)، وأبو يعلى رقم (٥٢٤١)، من طريق يحيى القطان، ووكيع، قالوا: حدثنا الأعمش، المعنى، عن الأعمش قال: حدثني عبد الله بن مرة عن الحارث بن عبد الله قال: قال عبد الله: فذكره.

وأخرجه أحمد في المسند (١/ ٤٠٩)، وابن حبان رقم (٣٢٥٢)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٥٥٠٧)، من طريق محمد بن كثير العبدى، عن سفيان الثوري، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن الحارث بن عبد الله الأعور، قال: قال عبد الله: فذكره.

إسناده ضعيف من أجل الحارث بن عبد الله الأعور، فهو ضعيف، ولكنه توبع وبقيّة رجاله ثقات.

وأخرجه ابن خزيمة رقم (٢٢٥٠)، والحاكم (١/ ٣٨٧)، والبيهقي (٩/ ١٩)، من طريق يحيى ابن عيسى الرملي، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله، به. وخلاصة القول: أن الحديث حسن. والله أعلم.

في المدينة حدثاً، أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»^(١) أو «من جر إزاره بطراً لم ينظر الله إليه يوم القيامة»^(٢) أو «لا يدخل الجنة من [كان] في قلبه مثقال ذرة من كبر»^(٣)، أو «من غشنا فليس منا»^(٤) أو «من ادعي إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فالجنة [٥٦] عليه حرام»^(٥) أو «من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان»^(٦) أو «من استحل مال امرئ

(١) وهو حديث صحيح. تقدم تخريجه من حديث علي.

(٢) صحيح.

أخرجه البخاري رقم (٥٧٨٨)، ومسلم رقم (٢٠٨٥)، من حديث أبي هريرة.

(٣) صحيح.

أخرجه مسلم رقم (٩١) من حديث ابن مسعود.

(٤) صحيح.

أخرجه مسلم رقم (١٠١)، من حديث أبي هريرة.

(٥) وهو حديث صحيح. تقدم تخريجه من حديث علي.

(٦) صحيح.

أخرجه البخاري رقم (٦٦٥٩)، ومسلم رقم (١٣٨)، من حديث عبد الله.

مسلم يمين كاذبة، فقد أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة»^(١) أو «لا يدخل الجنة قاطع رحم»^(٢).

إلى غير ذلك من أحاديث الوعيد؛ لم يجوز أن نعين شخصاً ممن فعل بعض هذه الأفعال، ونقول: هذا المعين قد أصابه هذا الوعيد؛ لإمكان التوبة وغيرها من مسقطات العقوبة، ولم يجوز أن نقول: هذا يستلزم لعن المسلمين؛ ولعن أمة محمد ﷺ، أو لعن الصديقين أو الصالحين؛ لأنه يقال: الصديق والنصالح متى صدرت منه بعض هذه الأفعال فلا بد من مانع يمنع لحوق الوعيد به مع قيام سببه، ففعل هذه الأمور ممن يحسب أنها مباحة -باجتهاد أو تقليد أو نحو ذلك- غايته أن يكون نوعاً من أنواع الصديقين الذين امتنع لحوق الوعيد بهم لمانع، كمن امتنع لحوق الوعيد به لتوبة أو حسنات ماحية، أو غير ذلك.

[الطريقان الخبيثتان في أحكام نصوص الوعيد

أقبح من قول الخوارج المكفرين بالذنوب]:

(١) صحيح.

أخرجه مسلم رقم (١٤٧)، من حديث أبي أمامة.

(٢) صحيح.

أخرجه البخاري رقم (٥٩٨٤)، ومسلم رقم (٢٥٥٦)، من حديث جبير بن مطعم.

واعلم أن هذه السبيل هي التي يجب سلوكها؛ فإن ما سواها طريقان

خبيثتان:

أحدهما: القول بلحوق الوعيد لكل فرد من الأفراد بعينه، ودعوى أن هذا عمل بموجب النصوص. وهذا أقبح من قول الخوارج المكفرين بالذنوب، والمعتزلة وغيرهم، [٥٧] / وفساده معلوم بالاضطرار، وأدلتة معلومة في غير هذا الموضع.

الثاني: ترك القول والعمل بموجب أحاديث رسول الله ﷺ، ظناً أن القول بموجبها مستلزم للطعن فيما خالفها.

وهذا الترك يجبر إلى الضلال واللاحق بأهل الكتابين الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم.

فإن النبي ﷺ قال: «لم يعبدوهم، ولكن أحلوا لهم الحرام فاتبعوهم، وحرّموا عليهم الحلال فاتبعوهم»^(١)، ويفضي إلى طاعة المخلوق في معصية الخالق، ويفضي

(١) حسن.

أخرج البيهقي في السنن الكبرى (١٠ / ١١٦)، والطبراني في المعجم الكبير (١٧ / ٩٢)، وابن جرير الطبري في «جامع البيان» (٦ / ج ١٠ / ١١٤) من طرق عن عدي بن حاتم. وأخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢ / ١٠٩)، وابن الجوزي في «زاد المسير»، والسيوطي في «الدر المنثور» (٤ / ١٧٤)، وزاد نسبه لابن سعد، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبي الشيخ، وابن مردويه.

جاء عدي بن حاتم رضي الله عنه - وكان قد دان بالنصرانية قبل الإسلام - فلما سمع النبي ﷺ يقرأ: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١].

قال: قلت: يا رسول الله، إنهم لم يكونوا يعبدونهم، قال: «أجل، ولكن يحلون لهم ما حرم الله فيستحلونه، ويمرمون عليهم ما أحل الله فيحرمونه، فتلك عبادتهم لهم».

وأخرج الترمذي رقم (٣٠٩٥)، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث: (عبد السلام بن حرب) و(غطف بن أعين) ليس بمعروف في الحديث.

قلت: عبد السلام هذا ثقة حافظ له مناكير كما ذكره ابن حجر في «التقريب» (١/ ٥٥٥ رقم ١١٨٦)، وأما غطف هذا فضعه ابن حجر في «التقريب» (٢/ ١٠٦ رقم ٢١)، والذهبي في الميزان (٣/ ٣٣٦)، ووثقه ابن حبان (٧/ ٣١١)، وذكره ابن أبي حاتم (٧/ ٥٥ رقم ٣١٥)، ولم يتكلم فيه بشيء، وكذلك البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ١٠٦ رقم ٤٧١)، مع إخراجه للحديث.

وللحديث شاهدان:

(الأول): من حديث حذيفة بن البيان:

أخرجه ابن عبد البر (٢/ ١٠٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١١٦)، وابن جرير الطبري في «جامع البيان» (٦/ ج ١٠ / ١١٤).

وهو وإن كان موقوفاً فله حكم الرفع كما هو مقرر في مصطلح الحديث.

(الثاني): من حديث أبي العالية:

أخرجه ابن جرير الطبري في «جامع البيان» (٦/ ج ١٠ / ١١٥).

وبذلك يكون الحديث حسناً إن شاء الله.

إلى قبح العاقبة وسوء التأويل المفهوم من فحوى قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

ثم إن العلماء يختلفون كثيراً؛ فإن كان كل خبر فيه تغليظ خالفه مخالف ترك القول به بما فيه من التغليظ، أو ترك العمل به مطلقاً، لزم من هذا من المحذور ما هو أعظم من أن يوصف من الكفر والمروق من الدين، وإن لم يكن المحذور من هذا أعظم من الذي قبله لم يكن دونه.

فلا بد أن نؤمن بالكتاب كله ونتبع ما أنزل إلينا من ربنا جميعه، ولا نؤمن ببعض [٥٨] / الكتاب ونكفر ببعض، وتلين قلوبنا لاتباع بعض السنة وتنفر عن قبول بعضها بحسب العادات والأهواء، فإن هذا خروج عن الضراط المستقيم إلى صراط المغضوب عليهم أو الضالين.

والله تعالى يوفقنا لما يحبه ويرضاه (من القول)^(١) والعمل في خير وعافية، لنا ولجميع المسلمين. آمين^(٢).

تم كتابة الرسالة وتحقيقها

والله الحمد والمنة

وقد حسنه المحدث الألباني في غاية المرام رقم (٦)، وابن تيمية في «الإيمان» (ص ٦٤)، والله أعلم.

(١) في المخطوط (في الفوائد) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) في نهاية الصفحة الأخير من المخطوط ما نصه:

«استنسخ هذا الكتاب من نسخة سقيمة وقوبل بنسخة سقيمة أخرى».

الفهرس

الموضوع	الصفحة
النسخة المخطوطة	٣
صورة عنوان الرسالة من المخطوط	٤
صورة الورقة الأولى من المخطوط	٥
صورة الورقة الأخيرة من المخطوط	٦
منهجي في تحقيق الرسالة وتخريجها	٧
ترجمة المؤلف	٨
١ - اسمه ومولده:	٨
٢ - نشأته وحياته العلمية:	٨
٣ - شيوخه:	٩
٤ - تلاميذه:	٩
٥ - ثناء العلماء عليه:	١٠
٦ - مؤلفاته:	١١
٧ - وفاته:	١٢
[وقال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمته الله]:	١٣
[موالاة الله ورسوله والمؤمنين واجبة]	١٤
[لا يتعمد أحد مخالفة رسول الله ﷺ إلا متأولاً بأعذار ثلاثة]	١٥
[مخالفة الأئمة للحديث لأسباب عدة]	١٦
[نهادج من عدم إحاطة الصحابة رضي الله عنهم	١٧
ببعض أحاديث رسول الله ﷺ]:	١٧
[الأحاديث النبوية دونت وجمعت بعد انقراض الأئمة المتبوعين]:	٣٥
[لا يشترط على المجتهد معرفة الأحاديث كلها]:	٣٥
[اختلاف الأئمة في ثبوت الحديث النبوي لاختلاف بلوغه إلى كل منهم]:	٣٦

- ٣٧.....[اختلاف الأئمة في تضعيف الحديث النبوي]
- ٣٧.....[اختلافهم في أسباب التضعيف]:
- ٤٠.....[اشتراطه في خبر الواحد شروطاً يخالف فيها غيره]:
- ٤١.....[بلغه الحديث وثبت عنده ثم نسيه]:
- ٤٤.....[عدم معرفته بدلالة اللفظ]:
- ٤٧.....[اعتقاده أن لا دلالة في الحديث]:
- ٤٨.....[اعتقاده أن تلك الدلالة معارضة]:
- ٤٨.....[اعتقاده أن ذلك الحديث معارض بما يضعفه أو ينسخه أو يؤوله]:
- ٥١.....[معارضته بضعف أو نسخ أو تأويل الحديث]:
- ٥٨.....[المجتهد المصيب له أجران والمخطئ له أجر]:
- ٦١.....[من ترك العمل «بحديث» لا يخلو من أحوال ثلاثة]:
- ٦٤.....[اختلاف الأئمة في الدلالة القطعية]:
- ٨١.....[حكم مخالفة أحاديث الوعيد]:
- ٩٤.....[من يعاقب على مخالفة أحكام أحاديث الوعيد]:
- ٩٥.....[المعذور شرعاً لا يتناوله الوعيد والمجتهد معذور]:
- ١٠٣.....[حكم العمل بأحاديث الوعيد المقتضية التحريم]:
- ١٠٣.....[اختلاف بعضهم في العمل بآحادها]:
- ١٠٧.....[الطريقان الخبيثتان في أحكام نصوص الوعيد]:
- ١٠٧.....[أقبح من قول الخوارج المكفرين بالذنوب]:
- ١١١.....[الفهرس]